وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي-الأغواط-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم علوم الإعلام والاتصال

محاضرات في مقياس :

التشريعات الإعلامية

خاصة بطلبة

السنة الثانية ليسانس علوم الإعلام والاتصال

إعداد الأستاذ:

معيزة سليم

السنة الجامعية: 2021-2022

فهرس المحتويات

وصف المقياس:..... 6

مدخل إلى مقياس التشريعات الإعلامية..... 8

المحور الأول: التشريعات الإعلامية وحرية الصحافة:..... 9

تعريف التشريع:..... 10

تعريف الإعلام:..... 10

التشريع الإعلامي:..... 10

التشريعات الإعلامية:..... 11

مفهوم القانون:..... 11

علاقة التشريع بالقانون:..... 12

علاقة قانون الإعلام ببعض القوانين الأخرى:..... 12

1- علاقة قانون الإعلام بقانون المالية:..... 12

2- علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري: 13

3- علاقة قانون الإعلام بقانون العقوبات: 13

حرية الصحافة:..... 13

مكونات نظرية الصحافة الحرة:..... 15

تقنين حرية الإعلام:..... 16

ضمانات حرية الإعلام:..... 18

خلاصة:..... 18

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية في الجزائر.....20
تمهيد:.....21
أولاً-التشريعات الإعلامية والصحافة الجزائرية إبان المرحلة الاستعمارية الفرنسية:.....22
تمهيد: 22
- المرحلة الأولى (1830-1870): 22
-المرحلة الثانية تبدأ من 1870 23
ثانيا: التشريعات الإعلامية في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا (2024).....24
تمهيد: 24
1-مرحلة ما بين 1962-1981: 25
2-مرحلة ما بين1982 إلى 1989: 34
3- مرحلة ما بين 1990 و2012: 36
4- المرحلة ما بين 2013 و2023 : 55
خلاصة:.....64
تشريعات الإعلام الالكتروني في الجزائر:.....65
1- الإعلام الالكتروني في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-05 : 66
2-الإعلام الالكتروني من خلال المرسوم التتنفيذي رقم 20-332 لسنة 2020: 68
3- الإعلام الالكتروني من خلال القانون العضوي 23-14 لسنة 2023: 71
خلاصة:.....73
المحور الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية.....74

تمهيد:.....75
إشكاليات تتعلق بالأخلاقيات والصحافة:.....77
مواثيق أخلاقيات المهنة:.....78
1- مبادئ مواثيق أخلاقيات المهنة:..... 78
2- مواثيق أخلاقيات المهنة في العالم 79
مواثيق أخلاقيات المهنة حسب التشريع الجزائري:.....87
1- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979:..... 87
2- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون 1982: 87
3- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون 1990: 89
4- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين 13 أفريل 2000: 93
5- أخلاقيات مهنة الصحافة من خلال قانون الإعلام 2012: 96
6- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القانون المنظم للنشاط السمعي البصري في الجزائر2014: 98
7- أخلاقيات المهنة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-332 لسنة 2020: 103
8- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام رقم 23- 14: 103
خلاصة:..... 105
قائمة المراجع:..... 6

الإطار القانوني و التشريعي للإعلام

وصف المقياس:

السداسي: الرابع

عنوان الوحدة :وحدة تعليم أساسية

المادة: تشريعات إعلامية

أهداف التعليم

اكتساب معارف نظرية وواقعية حول التشريعات الإعلامية في العالم وفي الجزائر

المعارف المسبقة المطلوبة

مكتسبات السداسي الثالث حول أساسيات علوم الإعلام والاتصال

محتوى المادة

1- التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحافية:

- قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (دساتير..)

- أخلاقيات المهنة الصحافية (خصائصها، أنواعها، أمثلة تطبيقية وطنية، إقليمية ودولية)

- الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلامية (التقنين، عدم التقنين، التقنين الذاتي، القابلية للمحاسبة...)

2- التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

- التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة (في العالم وفي الجزائر)

- التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون (في العالم وفي الجزائر)

- التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية (في العالم وفي الجزائر)

طريقة التقييم:

علامة الأعمال الموجهة%50+الامتحان.%50.

مدخل إلى مقياس التشريعات الإعلامية

إن ممارسة أي نشاط إنساني لابد أن يخضع لقوانين وتشريعات تنظمه وتؤطره حتى يُضمن له النجاح والاستمرار، ومن جملة الأنشطة الإنسانية نجد ممارسة الحرية؛ وهذه الأخيرة قد تتجسد على عدة أوجه كالحرية في التفكير، الحرية في التعبير أو الحرية في السلوك، وفي هذا الإطار نجد الممارسة الإعلامية أو الصحفية والتي تحتاج إلى قواعد وتشريعات تضبطها وتنظمها، حتى تتمكن هذه الممارسة من تأدية أدوارها على أكمل وجه، ولا يمكن الحديث عن التشريعات الإعلامية دون المرور على عدة مفاهيم ومصطلحات؛ كالقانون، الحق، الأخلاقيات، الحقوق والواجبات، وهذا طبعا يكون ضمن مواثيق ونصوص قانونية تحددها.

في هذا العمل سنتطرق لمادة التشريعات الإعلامية وكل ما يتعلق بها، مما ذكر آنفا؛ حيث سنستهل هذا العمل بالتطرق لمجموعة من المفاهيم: كالقانون، التشريع، الحق، ....، ثم نعرج على التشريعات الإعلام في العالم من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، معرجين على التشريعات الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال وصولا إلى وقتنا الحالي، لننتقل بعد لموضوع أخلاقيات مهنة الصحافة في بعض دول العالم؛ حيث سنتطرق لبعض الدول كفرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا، تونس، ثم نعرج على أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريعات الإعلامية في الجزائر.

المحور الأول: التشريعات الإعلامية وحرية الصحافة:

- مفاهيم وتعاريف-

تعريف التشريع:

– **لغة:** شَرّعَ، يُشَرِعُ، شَرْعاً وشَرِيعَةً وتَشْريعاً: أما الشرع: فهو نهج أو اتباع الطريق الواضح، والشريعة هي محكم التنزيل.

– **اصطلاحا:** سن القوانين، وسلطة التشريع هي السلطة المؤهلة لإصدار القوانين، ويطلق لفظ " تشريع" على:

– كل قاعدة مكتوبة تتولى وضعها سلطة عامة معينة.

– قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم حياة المجتمع وفقا لضوابط معينة ومضبوطة.

وعموما يمكن القول أن التشريع" وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص، كما يطلق على القاعدة القانونية ذاتها التي تضعها تلك السلطة أو على النص الذي يصدر عنها، فالتشريع إذن هو مصدر القاعدة القانونية المكتوبة[1].

– **تعريف الإعلام:**

– **لغة:** كلمة مشتقة من العلم والمعلومة، تقول العرب: استعلمه الخبر، أي استخبره إياه، أي صار يعلم الخبر بعد أن طلب معرفته.

– **اصطلاحا:** يقول عبد اللطيف حمزة " الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة"[2].

التشريع الإعلامي: هناك عدة تعريفات للتشريع الإعلامي أهمها:

---

[1] عبد الرحمان نشادي ، التشريعات الإعلامية وعلاقتها بالقوانين الأخرى، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، العدد07، الجزائر 2017، ص،ص 302، 303.

[2] المرجع نفسه، ص304

- **التشريع الإعلامي:** هو جملة القوانين أو القواعد القانونية المنظمة للعمل الإعلامي بما يتوافق مع أخلاقيات المهنة الإعلامية ويضمن للجمهور حق الحصول على المعلومة الصحيحة.

- **التشريع الإعلامي:** هو جملة القواعد القانونية التي تحدد للإعلامي حقوقه وواجباته أثناء أدائه لمهنة الإعلام (الصحافة).

- **التشريعات الإعلامية:**

تعتبر التشريعات الإعلامية عملية لتنظيم كل أركان العملية الإعلامية مضمونا وأركانا وأطرافا، وتتألف عملية التشريعات الإعلامية من تصور واقعي وتوجيهات نظرية، وبقدر ما تكون التصورات الواقعية موضوعية ومتطابقة مع الواقع العقلي والعملي بقدر ما تكون التوجهات القيمية للتشريع عادلة ورشيدة ويكون التشريع أقرب إلى الفعالية والرشد والعكس صحيح. وتعرف التشريعات الإعلامية بأنها التشريعات المتعلقة بالعملية الإعلامية برمتها تضعها السلطة المختصة في أي دولة للقواعد القانونية والدستورية، ويعاقب على مخالفتها سواء بالغرامة أو بالسجن أو بالعقوبتين معا[1].

- **مفهوم القانون:** هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوكيات الأفراد في المجتمع، ويعود أصل كلمة "قانون"CANON إلى اليونان وكلمة القانون في اللغة العربية تعني الاستقامة.

وكلمة قانون تحمل عدة مدلولات[2]:

---

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان2012، ص121.

[2] عبد الرحمان نشادي، مرجع سبق ذكره، ص 303.

فقد تأتي الكلمة بمعنى: DROIT بالفرنسية و LAW، بالإنجليزية حقوق وتعني مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين بني البشر، كما تعني أيضا الاعتراف بالحقوق المكفولة للشخص في شكل نصوص قانونية، ومن ذلك نجد مبدأ حقوق الإنسان على سبيل المثال.

وقد تأتي الكلمة بمعنى CODE مدونة وتعني مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثل قانون المرور.

وقد تأتي الكلمة بمعنى LOI أو MEASURE أو RULE وتعني مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن هيئة مختصة في شكل مكتوب، مثل قانون الإعلام.

- علاقة التشريع بالقانون[1]:

يعد التشريع أول مصدر للقانون وبعده تأتي اللوائح ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف وأخيرا الاجتهاد القضائي. وكما ذكرنا آنفا أن التشريع هو وضع قواعد قانونية في شكل نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، فيظهر جليا أن التشريع موضوعه القواعد القانونية، بل هو القاعدة القانونية ذاتها التي تصدر عن السلطة التشريعية.

- علاقة قانون الإعلام ببعض القوانين الأخرى[2]:

1- علاقة قانون الإعلام بقانون المالية: إن ارتباط قانون الإعلام بقانون المالية لا لبس فيه؛ حيث أنه على سبيل المثال لا الحصر بعض الأجهزة والمجالس التي يقرها

[1] عبد الرحمان نشادي، مرجع سبق ذكره ، ص304.

[2] المرجع نفسه، ص306.

قانون الإعلام تحتاج لاعتمادات مالية يقرها قانون المالية (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر (المادة49)).

2- علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري: يتضح جليا أن هناك علاقة بين قانون الإعلام والقانون الدستوري بحكم انتمائهما إلى فرع قانوني واحد هو القانون العام، بمعناه الواسع، بحيث يختص كل واحد منهما بمعالجة مختلف المواضيع المتعلقة بنظرية الدولة، حيث يعالجها القانون الدستوري ككل، بينما يتناولها قانون الإعلام في بعض من جوانبها وما يتفرع عنها من مشاكل إعلامية على الصعيدين الوطني والدولي.

3- علاقة قانون الإعلام بقانون العقوبات: هناك علاقة وطيدة بين قانون الإعلام وقانون العقوبات، الذي يسمى كذلك القانون الجنائي، وهو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال التي جرمها المشرع والعقوبات والتدابير المقررة لها، وفي المجال الإعلامي نقصد بذلك العقوبات الخاصة بالصحافة وكافة القواعد القانونية التي تتناول كيفية توجيه الاتهامات في الجرائم الخاصة بالنشر، كما أن هناك عامل مشترك بين القانونين؛ حيث أن هذين الفرعين من القانون العام يقومان بإضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق تسليط العقوبات على المتعدين عليها سواء من خلال قانون المطبوعات والنشر أو قوانين العقوبات.

- حرية الصحافة:

تعريف حرية الصحافة: حرية الصحافة والإعلام تعني حق الوصول إلى المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل

الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي –مع تحديد نطاق ذلك– والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة[1].

يعرف الدكتور "الطاهر بن خرف الله" حرية الصحافة "أنها حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الجريدة أو الكتاب ويمكن الفرد من إبداء آرائه علناً والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات بالجرائد أو الكتب بقصد اطلاع الرأي العام على سير الحوادث.

لكن حرية الصحافة يجب ألا يتعدى حدود حرية الغير وصح قول"روكرت"" **لك عينان اثنتان وأذنان اثنتان، وليس لك إلا فم واحد فلك أن تنظر إلى كل شيء وتصغي إلى كل شيء، ولكن عليك ألا تقول إلا ربع ما ترى وتسمع**".

حرية الصحافة تسير مع حرية التعبير وتعدد القنوات فلا يمكن مثلا تصور برلمان حر وصحافة مقيدة أو العكس، فهذا بدعة في الحياة الديمقراطية، وحين تكون الصحف غير مقيدة ستتوالى الاحتجاجات على الحكومة، لكن على الحكومة أن تتصرف بحكمة وتعقل وتريث لأن هذه الاحتجاجات ستساعدها على فهم ومعرفة ثغرات النظام فتسدها قبل أن تحدث الكارثة، كما يجب التفطن إلى زعماء الدعايات الأجنبية الذين سيستغلون حرية الصحافة –خصوصا في بداياتها– بكل ما لديهم من وسائل لتفجير الأوضاع وزرع البلبلة[2].

وحرية الصحافة والإعلام تعني مجموعة من الأمور[3]:

– عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة السابقة من جانب السلطة ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود.

---

[1] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته،ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص34.

[2] الطاهر بن خرف الله، من التعددية إلى حرية الصحافة وتعددها، المجلة الجزائرية للاتصال ، جامعة الجزائر، العدد 05، 1991، ص، ص 62، 63.

[3] ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

– تقييد – قدر الإمكان– مجال تدخل المشرع لإصدار تشريعات تجرم مالا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولا مدنيا وجنائيا.

– حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

– حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

– حرية التعبير عن الآراء وحق الجمهور في المعرفة.

إذن غالباً ما يرتبط مفهوم "حرية الإعلام أو الصحافة:

1– بتعدد العناوين وتعدد الرؤى والأفكار والآراء، وغالبا ما يرتبط بانتشار وازدهار صحافة الاستقصاء وصحافة الرأي والنقد والتحليل والنقاش.

2– بتقبل الرأي والرأي الآخر وفتح المجال للجميع للتعبير عن رأيه، عن موقفه، عن توجهه.

3– ترتبط أيضا بقدرتها على موجهة السلطة الحاكمة بأخطائها، بهفواتها، بفسادها، بفشلها .... دون أن يترتب عن دالك قمع وقهر وسجن...

4–ترتبط بحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة من مصادرها في كبريات القضايا والمسائل دون أن يحتكرها رجال الحكم وواجهة السلطة.

– مكونات نظرية الصحافة الحرة:

إن حرية الصحافة كفرضية نظرية لها شكل قاعدي يتمثل في أن كل واحد حر في نشر ما يريد، وهذا الحق هو امتداد لحقوق أخرى، إذ أن حرية الصحافة حسب النظرية الليبرالية هي حق ملكية، وإن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاؤون لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل

الصالح العام، ويتفق فهاء الإعلام على وجود عناصر تتكون منها نظرية الصحافة الحرة، لازالت سائدة في الفكر الإعلامي الغربي المعولم مع بعض التغيرات التي طرأت عليها بتأثير من نظرية الخدمة العمومية (في الإذاعة والتلفزيون) ونظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية كما حددها الرواد الأوائل للفقه الإعلامي ضمن أشهر مقاربات الاتصال الجماهيري[1].

وأهم مكونات نظرية الصحافة الحرة ما يلي:

- إن النشر يجب أن يكون حرا من أي رقابة مسبقة
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة
- الانتقادات الموجهة لأي حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها.
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.
- نشر الخطأ محمي مثله مثل نشر "الصواب" في ميادين الرأي والاعتقاد.
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.

- تقنين حرية الإعلام[2]:

إن الإشكال الجوهري في ثقافة الليبرالية هو أن سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه

---

[1] علي قسايسية ، طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر ، دراسات قانونية إعلامية ، المجلة الجزائرية للاتصال ، جامعة الجزائر 03، العدد22، ص، ص 197، 238.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 215، 216.

الحرية من خلال رفع القيود القانونية والإدارية والمدنية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشكل، يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية خاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية ووسائط الإعلام والاتصال الجديدة.

هذا النوع من القواعد يخاطب أساسا السلطات التقليدية، ولا يهم الصحافة أو ووسائل الإعلام كما هو الشائع في العديد من المجتمعات الانتقالية وعلى رأسها الجزائر، ذلك أن قانون يعني بحق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى دون أن يقتصر عليها إن هذا الطرح يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسي الحق في الإعلام كحق إنساني وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان، غير أنه ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المترتبة عن التمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالا حيويا تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان و المؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه؛ التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة وخاصة علاقة السلطة بالفرد[1].

[1] المرجع السابق، ص216.

ضمانات حرية الإعلام[1]:

– تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية: فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة والإعلام فتقيدهما ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد حرية الإعلام، ويكون بالمقابل للقضاء حق الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة.

– الرقابة القضائية

– وجود نظام نيابي ديمقراطي يستند إلى رأي عام قوي

– صلاح الحاكم وعدله

– الحماية الخاصة للرأي خاصة السياسي

– إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عم آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال

– التعددية في وسائل الاتصال والإعلام

– التنوع في اتجاهات ما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والإعلام.

ولتحقيق التعددية والتنوع في الإعلام لابد أ، تتحقق الحرية الكاملة للمواطن في الاختيار الحر لوسائل الإعلام التي يستخدمها للحصول على المعلومات والأفكار والآراء، ومن ثم فكلما زاد عدد الوسائل المتاحة أمام الجمهور وتنوع المضمون الذي تقدمه زادت حرية المواطنين في الاختيار الحر.

خلاصة:

من خلال ما تم عرضه من مفاهيم وتعاريف خاصة بالتشريعات الإعلامية يتبين أن التشريعات الإعلامية موضوع معقد تتداخل فيه عدة مفاهيم وتعاريف، فنجده مرتبط بعدة مفاهيم كالحق والقانون...، كما ان له علاقة بالقوانين المختلفة، كما

[1] ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص، ص 35، 36 .

سبق وأن ذكرنا، علاوة على ارتباطه بحرية الصحافة كون التشريعات الإعلامية إذا ما تم العمل بها فهي توفر الجو الملائم للممارسة الحرية الصحفية.

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية في الجزائر

2024 -1830

تمهيد:

لقد مرت التشريعات الإعلامية في الجزائر بعديد المراحل؛ أثرت على الممارسة الإعلامية خلال كل مرحلة، ولعل البارز أن كل مرحلة من مراحل التشريع الإعلامي كان النظام السياسي هو الذي يحدد طبيعة وشكل هذا التشريع، بداية من المرحلة الاستعمارية من سنة 1830 إلى سنة 1962، ثم مرحلة من 1962 إلى 1982 والتي توجت بظهور أول قانون للإعلام في الجزائر، ثم تأتي مرحلة التعددية في مجال الصحافة المكتوبة وما صاحب هذه المرحلة من ظروف سياسية أثرت على التشريعات الإعلامية، وهذه المرحلة تمتد من 1990 إلى سنة 2012، السنة التي أقر فيها المشرع التعددية في مجال السمعي البصري أسوة بالصحافة المكتوبة، وبعد ظهور هذه التعددية كان لزاما على المشرع إقرار قانون يتعلق بنشاط السمعي البصري في الجزائر، وهذا ما كان بإقرار قانون السمعي البصري سنة 2014، ثم يأتي بعد سنوات المرسوم التنفيذي لسنة 2020، ويليه القانون العضوي للإعلام لسنة 2023.

أولاً-التشريعات الإعلامية والصحافة الجزائرية إبان المرحلة الاستعمارية الفرنسية:

تمهيد:

تميزت هذه المرحلة بالممارسات التعسفية الاستعمارية ضد الصحافة الجزائرية قامت على حملات إعلامية تشهيرية ومضايقات إدارية وقانونية وأمنية بالإضافة إلى الحجر والتوقيف والاغتيال.

وتميزت التشريعات الإعلامية الفرنسية بالاختلاف حسب مراحل تطور الساحة الإعلامية في الجزائر "

- **المرحلة الأولى (1830-1870):** تميزت برقابة عسكرية غير مقننة تمنع الكلام عن الحرب ، السياسة و الإدارة ..ثم تم استصدار تشريعات قمعية صارمة تطبقها السلطات العسكرية الفرنسية ، ارتبطت بالأنظمة السياسية المتعاقبة على السلطة في باريس (ملكية جويلية ، الجمهورية الثانية (1848)، الإمبراطورية الثالثة (1851)، في هذه المرحلة صدر القرار الوزاري 1832/08/2 وضعت بموجبه الصحافة تحت سلطة الحاكم العام، من صلاحياته : فرض الرقابة على الصحف، إعطاء تراخيص أو منعها.

- **في 1845/04/15** صدر قرار يقلص من سلطات الحاكم العام في الجزائر، وأصبح وزير الحرب في باريس الوحيد المسؤول عن النشر والطبع والتوزيع، شهدت المرحلة تضييق الرقابة والخناق على الصحافة الجزائرية.

- **في فبراير 1848** وبعد إقامة الجمهورية الثانية تم بعض الإجراءات الليبرالية لفائدة الصحافة الفرنسية في الجزائر منها[1]:
- **قرار الحاكم العام " كافينياك" 1848/03/15** أسس لإقامة نظام حرية الصحافة. وفعلا ألغى هذا القرار الرقابة ورفع الكفالة مؤقتا، ما عدا تقنين نشر مقالات حول العمليات العسكرية وتحركات الجيش وعمليات التي تشترط رخصة من القادة العسكريين.
- **تلاها اتخاذ عدة إجراءات تشريعية قمعية (1850/1849/1848)**، أنهت بضعة أشهر من الحرية الإعلامية، بتحديدها لسلسلة من المخالفات الصحافية ضد "النظام العام، المجلس النيابي والجمهورية، إهانة الرئيس استفزاز العسكريين "، مع فرض ضريبة إضافية على الصحف السياسية والفلسفية و الدينية؛ مما أدى إلى تقلص عدد الصحف (6-7 صحف فقط).
- **في 1851/12/07** في مطلع عهد الإمبراطورية الثانية تم إخضاع الصحافة لقرارات السلطة العسكرية المحلية من جديد بإصدار المرسوم 1852/02/28 الذي ينص على فرض الرقابة منع وحجب التراخيص، فرض الضرائب.

-**المرحلة الثانية تبدأ من 1870**، لم تعرف في بدايتها تغيرات كثيرة ، فقد تميزت بصياغة مراسيم تعسفية أخرى وحتى بعد سقوط الإمبراطورية الثانية وقيام الجمهورية الثالثة في سبتمبر 1870 بقي الساحة الإعلامية في الجزائر خاضعة للضغوط الفرنسية (مقاضاة الصحفيين أمام محاكم الجنح، فرض ضرائب...)

- **عام 1881 صدور قانون حرية الصحافة:** الذي حرر الصحافة الفرنسية، وفرض ضرائب إضافية على الصحف الصادرة بغير الفرنسية على الأراضي

[1] دليو فضيل، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2014، ص 125.

الفرنسية واعتبارها صحفا أجنبية في محاولة للتضييق على الصحف الصادرة بالعربية في الجزائر[1].

– في فبراير 1919 قدمت سلطات الاحتلال بعض الإصلاحات لفتح المجال أمام النخبة الجزائرية للتعبير عن مواقفها.

– في 1925 م وبتولي "موريس فيوليت "السلطة في الجزائر توسع نطاق الحريات، وصدرت العديد من الصحف الجزائرية الإصلاحية رغم مواجهتها القمع الأمني والإداري.

واستمر العمل بالمادة 14 من القانون 1881صدور القانون العضوي عام 1947 الذي اعترف بجزائرية اللغة العربية[2].

ثانيا: التشريعات الإعلامية في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا (2024)

تمهيد:

بعد استقلال الجزائر ظلت الممارسة الإعلامية دون قانون جزائري ينظمها باستثناء بعض الأوامر والمراسيم التي تصدر عن السلطة، وذلك من أجل تكريس بقائها والمحافظة على مكتسبات ما بعد الاستقلال حسب ما يراه البعض، فقد كانت تتراوح وظيفة الصحفي بين الموظف والمناضل في حزب جبهة التحرير إلى أن تم سن أول قانون للإعلام في الجزائر ومن بعده قانون الإعلام 1990 الذي أقر التعددية لأول مرة في الصحافة المكتوبة، وصولا إلى قانون 2012 الذي أفرز تعددية السمعي البصري ، وانطلاقا من مسح عام لمختلف المواثيق، المراسيم وقوانين الإعلام العضوية صدرت في الجزائر بعد الاستقلال، نجد أن مبدأ حرية الإعلام والصحافة قد ذكر تقريبا في كل هذه النصوص التشريعية، التي عرفت صدورا عبر الجريدة الرسمية، وأيضا تلك التي جمدت ولم ترى النور، إذ عرفت صدور أول

[1] المرجع السابق، ص ص 126–129.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

أمر متعلق بالصحفي سنة 1968، ليليه أول قانون للإعلام سنة 1982، اللذان اعتبرا الصحفي موظفا مجندا لخدمة البرامج والسياسات الحكومية،ثم جاءت سنة 1990 ليصدر قانون عضوي أفرز التعددية في مجال الصحافة المكتوبة، لتليه سلسلة أخرى من النصوص التشريعية التي لم ترى النور،إلا أن تعديل قانون العقوبات سنة 2001، شكل ضربة موجعة للصحفيين، بما يحمله هذا القانون من تضييق على حرية الممارسة الإعلامية، ثم جاء القانون العضوي لسنة 2012 والذي أفرز التعددية في مجال السمعي البصري، ورفع التجريم عن الصحفيين، إلا أنه قوبل أيضا بالنقد وأثير حوله جدل كبير بين الصحفيين، بين مؤيد ومعارض.

1-مرحلة ما بين 1962-1981:

بعد حصول الجزائر على استقلالها، بعد معاناة كبيرة عاشها الشعب الجزائري خلال حرب دامت سنوات، وجد الجزائريون أنفسهم أمام فراغ مس كل الميادين في السياسة والاقتصاد وحتى في النواحي الاجتماعية والثقافية، حيث أن الفراغ مس قطاعات عديدة بالإضافة إلى الفراغ المؤسساتي المتمثل في عدم وجود مؤسسات منتخبة وقوانين تقوم عليها الدولة[1] .

نظرا للأسباب سالفة الذكر واستمرار الإدارة الموروثة جاء القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر1962، "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31ديسمبر1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية" وكذلك جاء فيا المادة الثانية لنفس القانون" كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية

[1] نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، طبعة منقحة، دار الخلدونية،الجزائر 2009.ص07.

للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعمار والتمييز العنصري، وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون مفعول" .

ورغم إقرار هذا القانون إلا أن السلطات الجزائرية حرصت على تذكير القائمين على الصحافة في هذه المرحلة بأنه رغم الإبقاء على العمل ببعض التنظيمات القانونية التي ترجع إلى العهد الاستعماري، إلا أن ذلك لا يعني أنها تسمح للصحافة أن تمس بالسيادة الجزائرية، والقيام بما يتنافى وإرادتها الوطنية.ولنفس الغاية أي لحماية السيادة الوطنية إزاء وسائل الإعلام وعلى وجه التدقيق وخاصة الصحافة المكتوبة قامت السلطات العمومية بإصدار قرار يوم 10جويلية 1962 لرئيس الحكومة المؤقتة بمنع طبع، بيع، وتوزيع بعض الصحف[1]. بحيث جاء في عرض الأسباب في المادة الأولى لهذا النص القانوني" اعتبارا للمواقف العدائية التي تتميز بها دائما مقالات الصحف الواردة الذكر أسفله، واعتبارا لما كانت تمثله هذه اليوميات والدوريات من حواجز أمام حل المشكلة الجزائرية بالطرق السلمية وفي وجه التقارب بين الشعبين الفرنسي والجزائري، واعتبارا للمواقف العدائية التي تتميز بها مقالات هذه الصحف إزاء ترقية استقلال الجزائر والمخاطر التي تشكلها بالنسبة لوحدة الشعب الجزائري واعتبارا لما يمكن أن تحدثه هذه المقالات من اضطرابات بالنسبة للنظام العام، يقرر:

المادة الأولى: يمنع طبع وبيع وتوزيع الصحف الواردة أسماؤها فيما بعد على مستوى القطر الجزائري: صحيفة لورورl'Aurore، والباريزيان ليبيري le Parisien libéré أوزيكوتAux Ecoutes، وريفارولRivarol، أسبي دو لافرانس Aspects de la

[1] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الجزائر17-07-1962، ص16

Franceولناسيونفرانسيز La Nation Française ، وجوفينال Juvénal، ونوفو جور Nouveaux Jours وكارفور Carrefour "[1]

فالأمية كانت متفشية في أوساط المجتمع الجزائري والمطبوع لم يكن معروفا إلا عند المعمرين، أما الأغلبية الساحقة من بقية المجتمع فكان يتخبط في التخلف الديني والثقافي. حيث قدرت نسبة الأمية بجوالي 86 % وكذلك انتشار الفقر نتيجة مخلفات الاستعمار الفرنسي مما أثر سلبا على مقروئية الصحافة المكتوبة[2] .

وقد تميزت الفترة من الاستقلال إلى 19 جوان1965، أي طيلة حكم الرئيس بن بلة باسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها على قطاع النشر والإعلام وذلك من خلال تأميم شركة "هاشيت" Hachette، وكذا صحافة المعمرين إعادة تشغيل المؤسسة الإعلامية الشاغرة بعد رحيل المعمرين، كما سعت الدولة خلال هذه الفترة إلى إقرار مبدأ التعددية الإعلامية عبر السماح بنشاط الصحافة المستقلة المكتوبة، إلى جانب الصحافة الحزبية والحكومية وكانت آنذاك وسائل الإعلام العمومية والصحافة المكتوبة خصوصا في أيدي المثقفين، وقد تجسد هذا في ترك نوع من الحرية في الانتقاء للمواضيع ومناقشة بعض القضايا الساخنة[3].

كما أن ما ميز هذه المرحلة هو غياب نصوص تشريعية جزائرية تنظم هذا القطاع وتمديد العمل " رسميا" (قانون 1962/12/31) بالتشريعات الفرنسية السابقة (بما فيها قانون حرية الإعلام 1881) ما لم تتعارض هذه التشريعات مع السيادة الوطنية، والسعي " عمليا" لاعتماد نظام اشتراكي للإعلام من خلال العمل تدريجيا على بسط نفوذ حزب جبهة التحرير الوطني على النشاط الإعلامي.

---

[1] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد17،2-07-1962 مرجع سبق ذكره، ص16 .

[2] فضيل دليو، مرجع سبق ذكره، ص140.

[3] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص09.

وكان هذا القانون يسمى بقانون حرية النشر والصحافة وينص على الحرية المطلقة في النشاطات المطبعية، وينص كذلك على الملكية الخاصة للطباعة والأعمال المكتبية،وكذالك حرية الصحافة، وهذا القانون كرسه بالأساس دستور الجزائر الذي صدر في سبتمبر 1963، بحيث تشير المادة 19[1] إلى:" **تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، حرية الملكية والتدخل عموما وحرية الاجتماعات**" إلا أنه في نفس الوقت وضعت حدودا لهذه الحرية، حيث ينص نفس الدستور أيضا على أنه لا يمكن لأي شخص استعمال الإعلام للمساس بالسيادة الوطنية والوحدة الترابية، وهيئات الجمهورية والمبادئ الاشتراكية، بينما يرجع نفس الدستور في مادته22 إلى فرض قيود على الصحافة المكتوبة خاصة والنشاط النشري عموما، علما أنه لا يستطيع شخص استخدام الحقوق المذكورة سابقا للمساس باستقلالية الوطن أو الأمن الوطني أو يستطيع أيضا استخدامها للمساس بوحدانية حزب جبهة التحرير الوطني[2] .

ويجب أن نشير كذلك إلى تأسيس وزارة الإعلام التي تعتبر كلبنة أولى للتنظيم والتسيير وذلك من خلال المرسوم رقم 63-210 المؤرخ في18 أفريل1963 الذي يكلف هذه الوزارة بإدارة وتسيير الإعلام الوطني، انطلاقا من هنا ندخل في عهد جديد وهو عهد البناء والتشييد وكذا بناء هياكل الدولة، فنلاحظ ذلك من خلال المرسوم 63-293 المؤرخ في14 جوان1963 الذي ينص على تنظيم إدارة وزارة الإعلام، بوضع تحت وصايتها قطاع الاتصال والإعلام .

مع التطور الحاصل في التكنولوجيا والتغيرات التي تشهدها العلاقات بين السلطات وشعوبها عبر العالم ، أدركت السلطة الجزائرية أن نظام الاتصال الذي كان سائدا بين الحاكم والمحكوم قد بدأ في التحول من اتصال مباشر إلى اتصال غير مباشر بواسطة

---

[1] إسماعيل معراف، **الإعلام حقائق وأبعاد** ...، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص44.

[2] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص10

قنوات وسائل الإعلام الجماهيرية، ثم تسارعت الأحداث ووقع التصحيح الثوري في 19 جوان 1965، وبات قطاع الإعلام يعمل في محيط يكتنفه الغموض نتيجة غياب سياسة إعلامية من شانها أن تبني نظاما إعلاميا سليما، إذ يلاحظ أن الصحافة الوطنية خضعت لظاهرة الازدواجية التي جعلت الحزب يستحوذ على بعض الأجهزة الإعلامية، وسمحت للحكومة بامتلاك البعض الآخر، الشيء الذي خلق صراعات واختلافات حادة في قضايا وكنية مصيرية، مثل الصراع بين " المجاهد الأسبوعي" (تابعة لحزب جبهة التحرير) وAlgérie Actualité (تابعة للحكومة)[1].

ابتداء من صدور يومية المجاهد 05 جويلية 1965، اعتقد الكثير أن الأمور ستبقى كما هي، لكن صدور "المجاهد" هو بداية لعهد جديد بالنسبة للسلطة الجديدة، حيث بدأ الاهتمام منصبا لا على الدورية الوثيقة فقط بل على المحتوى ونلاحظ ذلك من خلال المرسوم رقم 65-203 المؤرخ في 11 أوت 1965 الذي ينص على إعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام، ويظهر أن السلطة الجديدة تسعى إلى أن تبرهن على إرادتها بجعل وسائل الإعلام وسائل توظفها للتوجيه السياسي والإيديولوجي، وكانت نقطة الانطلاقة لاحتكار وسائل الإعلام والاتصال في الجزائر، لأن السلطة الجديدة وجدت وضع إعلامي واتصالي يتمثل في تأميم كل الجرائد التي كانت موجودة [2].

كما أن هذه المرحلة عرفت التركيز على الوسائل السمعية البصرية دونها من قنوات الاتصال الأخرى، كما عرفت تنامي التعريب وقد شملت هذه العملية عناوين صحفية عديدة[3]. حيث أن أهم خطوة بدأ بها الراحل بومدين في رئاسة الجمهورية هي استكمال

---

[1] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري- دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر 2011 ص34

[2] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص13

[3] اسماعيل معراف، مرجع سبق ذكره، ص 46

سلسلة التأميمات التي بدأها "بن بلة" في ميدان الصحافة المكتوبة، حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة حيث سحب ما يسمى احتكار العمل من شركة "هاشيت" يوم28 جانفي 1966[1]. وكان قد صدر قبلها بيوم واحد أمر رقم28-66 المؤرخ في 1966/01/27 بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED، والتي لها صلاحية الاحتكار في ميدان النشر و التوزيع والاستيراد والتصدير بجميع المطبوعات [2].

لقد عانت الصحافة وضعا صعبا في هذه الفترة حيث أصبح هناك رقابة شديدة على الصحفيين، وأصبحت يومية الشعب والمجاهد تخضع لرقابة جبهة التحرير الوطني، فيما خضعت كل من الجمهورية والنصر لرقابة وزارة الإعلام[3].

من أجل وضع شروط للممارسة الإعلامية في الجزائر جاء الأمر رقم 86-535 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 الذي ينص على قانون الصحفيين المحترفين، جاء ينظم ويقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، ويشمل هذا القانون كل الصحفيين، المراسلين، المحررين، المصورين الصحفيين، والمحررين المترجمين،...، أصبح الصحفي عند الدولة ككل الموظفين. وقد تضمن هذا القانون تحديد حقوق وواجبات الصحفي إلى جانب بعض مبادئ أخلاقيات المهنة بشكل موجز، ملتبس وغامض وذلك في مواد قليلة تحدثت عن أخلاقيات المهنة الصحفية وعن ضوابط ذات طابع نضالي وتوجيهي تتحكم في السلوكات المهنية بصفة عامة[4]. رغم أنه ورد في القانون تعريف للصحفي المحترف والتي سرد فيها المشرع الصفات الظاهرة للصحفي وطريقة عمله والمعنيين بالأمر... .

---

[1] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره ، ص14

[2] زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص114.

[3] محمد اللمداني، مرجع سبق ذكره، ص34.

[4] خالد لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص35.

عرف الصحفي المحترف على أنه كل من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير، ويلحق بالصحفيين المحترفين المصورين بجميع أنواعهم، وكذلك المتعاونين مع الإدارة المتعاونين مع الإدارة، المصححون، المترجمون، المذيعون، وكذلك المراسلون داخل الوطن وخارجه، ويشترط في هؤلاء كلهم الديمومة في العمل وأن يكون هذا العمل فريدا ومأجورا، معني هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو ظرفية أو مؤقتة لا يعتبرون كصحفيين محترفين والصحفيين المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ولا يوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة[1].

تأكد عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي بعد إصدارها للأمر 535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، حيث جاء في مادته الخامسة ما يلي:" يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي".

أصبح الكثير من الصحفيين ورجال الإعلام العاملين عند الحزب التابعين للوظيف العمومي، من أعوان الدولة(Agent de l'état) ." الصحفي ليس مجرد موظف ولكنه مسؤول حقيقي، الصحفي هو مبدع، هو الرجل الذي يكتب عن كل ما يحدث في البلاد..، يجب أن تؤمن صحافتنا بأفكارنا، لا يجب أن يبقى الصحفي في الوسط"، بل يجب أن يصبح مناضلا عند الدولة ويدافع ويكتب لنشر سياسة النظام القائم لا غير .

إن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي كمناضل تكرس بصورة كلية، ليتعدى الأمر إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها، وهو ما أبرزه الرئيس "بومدين في خطاب يوم 19جوان 1970 حيث قال على الخصوص: إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره، حتى يؤدي مهمته يجب على الصحفي أن يدافع على فكرة،

[1] زهير احدادن، مرجع سبق ذكره، ص،ص 118، 119

يجب على الصحفي أن يحسم هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ (مؤيد أو معارض) إنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا و ملتزما، لأنه النطاق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة"[1].

لقد أصبحت وسائل الإعلام والصحفيين أنفسهم مسخرين لخدمة السلطة والحزب الحاكم حيث أصبح هذا القطاع منذ الاستقلال وسيلة أو عبارة عن قنوات لإعادة إنتاج الخطاب الرسمي، وقد عانى هذا القطاع من عدة أزمات سواء على مستوى الفراغ القانوني أو على مستوى الرقابة أو الطبع وكذا التوزيع وحتى المضمون بقي ضعيفا. يرى الأستاذ زهير إحدادن أن مجلس الثورة وضع مجلس الثورة الصحافة المكتوبة في حالة تخدير"Hibernation" ، للتقليل من أهميتها سواء من حيث الكم بتحديد عدد الصحف أو على المستوى الكيفي لإزالة كل أهمية لمضمونها"، عاش المطبوع في حالة الضياع وعدم الاهتمام به حتى شملت حالة التخدير هذه كل القطاع الثقافي، خاصة عند تلك الإشكالية التي كان يطرحها النظام السياسي فيما يخص الثقافة الشعبية التي كانت تتناقض مع الثقافة النخبوية الرأسمالية الغربية[2] .

السياسة الإعلامية المتبعة في هذه الفترة تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد النظري أو على الصعيد الميداني، إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية ويحدد الإطار العام لمهنة الإعلام، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية على نشاط وسائل الإعلام، وبالتالي أصبح الوضع الإعلامي يميل أكثر إلى الركود[3].

---

[1] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص19

[2] المرجع نفسه، ص20 .

[3] حياة قزادري، مرجع سبق ذكره، ص68 .

يرى الأستاذ **صالح بن بوزة** أن العبرة ليست بالتشريعات والقوانين وكثرة عدد المرافق الإعلامية في كل الأحوال، بل الممارسات الفعلية التي تجسد روح هذه التشريعات، حيث أن هناك اختلال يتجسد في التبعية للسلطة السياسية في وضع السياسات الإعلامية والسيطرة على المضمون الإعلامي. حيث يلاحظ ان بلدان العالم الثالث ومنها الجزائر قد اتجهت إلى بسط سيطرتها على مجموع مكونات العملية الإعلامية مع تجاهل أهمية المشاركة الإعلامية ورجع الصدى، وظروف الممارسة الإعلامية، وذلك لأنه كان مطلوبا من الإعلام أن ينقل خطط التنمية وأهدافها إلى الجمهور لاستيعابها والتعرف على الأسباب والأهداف، لكن دون محاولة إشراك هذا الجمهور في الحوار وإبداء الرأي والنقد، باستثناء حالة واحدة فقط وهي مناسبة مناقشة الميثاق الوطني لسنة 1976[1].

تضمن وثيقة الإعلام لعام 1979 لمواد أكدت حق الرد لم يكن كافيا لتوضيح علاقة الجمهور بوسائل الإعلام أو علاقة الجمهور بالسلطة السياسية، إذ أشارت الوثيقة إلى ان المواطن لا يملك حق التعبير باستخدام الصحافة إلا في حالة تعرضه للسب أو نشرت معلومات كاذبة أو مسيئة لشخصه، وليست في متناوله وتحت تصرفه، في حالة ما إذا أراد توجيه خطابات أو رسائل تحمل التظلمات أو الشكاوى أو الطلبات إلى المسؤولين والشخصيات السياسية[2] .

---

[1] صالح بن بوزة، **السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)**، المجلة الجزائرية للاتصال،1996، العدد 13، ص 15.

[2] يامين بودهان، **الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل المواجهة بين السياسيين والإعلاميين**، مجلة الاتصال والتنمية العدد 5، بيروت 2012،ص07.

2- مرحلة ما بين1982 إلى 1989:

تمهيد:

تتميز هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، القانون المؤرخ في 06 فيفري 1982 يعتبر وجها شكليا من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي[1]. وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وفي ظل الفراغ القانوني.

قانون الإعلام لسنة 1982:

وهو يضم 128 مادة موزعة على: مدخل يتكون من 49 مادة يحتوي المبادئ العامة، وخمسة أبواب مرتبة على النحو الآتي[2]:

الباب الأول: النشر والتوزيع ، يضم 23 مادة.

الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية، يضم 26 مادة.

الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع، يحتوي على 10 مواد.

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد ويضم 16 مادة.

الباب الخامس: الأحكام الجزائية، يحتوي على 44 مادة[3].

---

[1] رضوان بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص.ص، 22-23.

[3] صالح بن بوزة ، مرجع سبق ذكره، ص.ص، 22-21.

وقد استمد قانون الإعلام 1982 معظم أحكامه من دستور 1976... ومن المواد التي تضمنها والتي تتعلق بحرية الإعلام نجد[1]:

المادة الأولى: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية" .

المادة الثانية:" الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

وباعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات وحقوق الصحفي، فإنه بالعودة إلى قانون الإعلام نفسه فإن معظم المواد الواردة تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50% من مواد هذا القانون ويتأكد هذا الخلل من خلال إحصاء وتصنيف القسم الأكبر من المواد الواردة فيه على النحو التالي:

– بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128.

– في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام[2]، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا يمكن حصرها في 5 مواد: 35،49،48،45،42.

[1] سلامي اسعيداني، التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والرأي في الوطن العربي –رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية (السعودية–الجزائرية)، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد12، الجزائر 2015 ص330.

[2] صالح بن بوزة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

فالمادة 35 ترى أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية" مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد".

أما المادة 42 فتلزم الصحفي " بضرورة التأكد من عدم نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من اجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة" وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود بين ما جاء في هذه المادة وواقع الممارسة الإعلامية، إذ أن الصحفي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة او الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب.

أما المادة 45 فتنص على أن " للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا"[1].

وهنا نسجل أن ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد أجبرته بالصلاحيات المخولة قانونا وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق القانون، وذلك أن هذه المادة لم توضح حقيقة هذه "الصلاحيات المخولة له قانونا" وتركتها مبهمة وخاضعة لتقدير وأهواء السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة .

3- مرحلة ما بين 1990 و2012:

تمهيد:

بعد أحداث أكتوبر 1988 مباشرة تم الإعلان عن ميلاد دستور جديد في 23فيفري1989 والذي أحدث تغيرات هامة في قطاع الإعلام، بإقراره للحريات الفردية والجماعية، والذي سمح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة40) وضمان حرية

[1] المرجع السابق، ص 23.

الصحافة (المادة35)، تلاه منشور حكومي (19 مارس 1990) ثم قانون الإعلام الثاني في 03 أفريل 1990، المحددان لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام ومهنة الصحافة[1]، وقد تم نشره بالجريدة الرسمية يوم 04 أفريل 1990 وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ النشر والإعلام في الجزائر، كما صدر خلال هذه المرحلة قانون عضوي رقم 12-05 لسنة 2012، وهما أهم محطتين خلال هذه المرحلة.

3-1 قانون الإعلام رقم 90-07 لسنة 1990:

يتضمن القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب نلخصها كما يلي[2]:

الباب الأول: يتضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام في تسع مواد.

الباب الثاني: يحتوي فصلين:

الفصل الأول: يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه في أربع مواد.

الفصل الثاني: يتعلق بإصدار النشريات الدورية ضمن أربع عشرة مادة.

الباب الثالث: خاص بممارسة مهنة الصحفي في ثلاث عشرة مادة.

الباب الرابع: يحدد المسؤولية وحق الرد والتصحيح في ثلاث عشرة مادة.

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع في ست مواد.

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام دوره وكيفية تشكيله في ثماني عشرة مادة.

الباب السابع: ضم أحكاما جزائية في ثلاثة وعشرون مادة.

---

[1] فضيل دليو، مرجع سبق ذكره، ص.ص 157-158.

[2] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص34

الباب الثامن: أحكام ختامية في مادتين.

الباب التاسع: أحكام انتقالية في خمس مواد.

انطلاقا من هذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية، فقامت أولا بإلغاء وزارة الإعلام وتنصيب المجلس الأعلى في جويلية 1990 ونصت المادة 59 من قانون الإعلام أن هذا المجلس هو " سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"" ويتكون هذا المجلس من اثني عشر عضوا: ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني وستة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة سنة في المهنة على الأقل" وقد حددت مهام هذا المجلس وصلاحياته وتتلخص في كون المجلس لا يقوم بالتوجيه ولكنه يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام[1].

لقد جسد قانون الإعلام الجديد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام، وفتح المجال لمختلف قنوات التعبير عن الأفكار والآراء، مما نتج عنه بروز عدد معتبر من الصحف المستقلة والحزبية باللغتين العربية والفرنسية، فاتسع المجال بذلك أمام القارئ الذي كان يتعرض قبل ذلك إلى رسائل صحف القطاع العام، التي تخدم مصالح النظام، والتي كانت توجه الرسالة الإعلامية للصحف دون مراعاة رغبات ومواقف المواطنين[2].

حمل القانون الجديد مبادئ التغيير الجذري في مسألة الصحافة والعمل الصحفي، ففي مادته رقم 14 سمحت السلطة بإصدار أية نشرية دورية بشكل حر، غير أنه يشترط

---

[1] زهير إحدادن، مرجع سبق ذكره، ص، ص 157،158.

[2] يامين بودهان، مرجع سبق ذكره، ص09.

لتسجيلها ومراقبة صحتها تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول، أما فيما يخص العمل الصحفي فقد جاء في المادة 28، أن الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها ونقلها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي، (بعدما كان يشترط في قانون1982 الانتماء السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني). أما المفاهيم مثل الحق في الإعلام والوصول إلى مصادر الخبر،... فقد أوضحها قانون الإعلام 1990بتعاريف تعكس في مضمونها نتائج التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. التي عرفتها البلاد منذ 1989، فقد حددت المادة 04 مفهوم الحق في الإعلام في أجهزة وعناوين القطاع العام، وتلك التي تملكها أو تنشؤها الجمعيات ذات الطابع السياسي وتلك التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعلنون الخاضعون للقانون الجزائري[1].

ومن أهم المواد الدالة على حرية التي وردت في قانون 1990 نذكر المادة رقم 2 التي تنص على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39 و40،.. كما تنص المادة 35 على أنه للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص للصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق[2].

ورغم هذه المبادئ، التي حاولت فتح المجال واسعا للممارسة الإعلامية في الجزائر ونقلها من الممارسة السياسية في إطار الحزب الواحد إلى تعدد العمل الصحفي في إطار

---

[1] يوسف تمار، **نظرية :Agenda Setting، دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 136.

[2] سلامي اسعيداني، مرجع سبق ذكره، ص329.

إعلامي، إلا أنها لم تكن لتعكس الطموحات التي كان ينتظرها الملاحظون والممارسون الإعلاميون في الجزائر، إذ أن قانون 1990 شهد عدة نقائص جعلت منه محل انتقاد عدة جهات (الصحافيون، مفكرون، بعض من رجال السياسة) ففي مادته الثانية والمتعلقة بالحق في الإعلام، لم تتحدد كيفية ممارسة المواطن حقه في المشاركة في الإعلام وممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، إذ يظل هذا الحق غامض في طرحه ما لم تحدد الكيفية التي يمكن على إثرها حماية وتقنين هذه الممارسة[1]. كما أنه تم الخلط بين الإعلام والدعاية الإيديولوجية التي تمارسها الصحافة الحزبية[2].

وفي نهاية سنة 1991 تم إلغاء الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ فكانت الشرارة الأولى لازمة عصفت بالجزائر وأثرت على جميع المجالات من بينها قطاع الصحافة، وأعلنت حالة الطوارئ سنة 1992، فجمد الدستور ومعه قانون الإعلام[3] ودخلت الجزائر في أزمة سياسية وأمنية ألقت بظلالها على كل المجالات بما فيها الصحافة المكتوبة حيث تم تعليق وإيقاف العديد من اليوميات والأسبوعيات، حيث أصبح الإعلام المكتوب تحت رحمة المضايقات القضائية والإجراءات التعسفية، فتضررت صحف كثيرة من هذه الإجراءات ولم يصمد سوى بعض الأسبوعيات والجرائد الجهوية، بالإضافة إلى أهم يومية في هذه المرحلة "الخبر"التي غيرت من خطها الافتتاحي، الذي أصبح لا يختلف كثيرا عن خط الصحافة الصادرة بالفرنسية،...[4] .

---

[1] يوسف تمار، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[2] محمد حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[3] اسماعيل معراف، مرجع سبق ذكره، ص74.

[4] فضيل دليو، مرجع سبق ذكره، ص.ص،173-174.

وتم تشكيل لجان قراءة ومراقبة على مستوى المؤسسات المطبعية، وطال الصحفيين شتى أنواع التضييق، من اعتقالات واغتيالات، وبالنسبة للمؤسسات فقد طال بعضها التعليق والبعض الآخر الغلق[1]:

– في 22 جانفي 1992 تم إيقاف 8 صحافيين من اليومية الناطقة بالعربية " الخبر" من بينهم مدير النشر، رئيس التحرير، وهذا بسبب خبر اعتبر أنه نداء للجيش لحثه على العصيان من طرف أحد زعماء حزب الإنقاذ آنذاك.

– في 08 أوت 1992 علقت اليوميتين الناطقتين بالفرنسية (La Nation،Le Matin). فالأولى كانت تهمتها نشر معلومات تمس بالمصالح العليا للبلاد. أما الثانية فقد نشرت معلومات لا أساس لها من الصحة وتساهم في بث الفوضى داخل البلاد.

– أما في 09 أوت 1992 فقد تعرضت جريدة "الجزائر اليوم" إلى التعليق والسبب هذه المرة كان نشر معلومات بغية بث الذعر في نفوس المواطنين، وهو ما يتعارض مع روح المصلحة الوطنية.

– أيضا في 01أكتوبر 1992 تم تعليق يومية (Liberté) لمدة 15 يوم والقضية كانت تتعلق بنشر إعلان مسبق عاجل لمعلومات وهو يتعلق بأسرار لا يجوز الإفصاح عنها.

– في سنة 1993 صدر مرسوم تشريعي للإعلام ، ومرسوم آخر سنة 1994 واللذان عرفا تطبيقا فعليا حيث صدر الأول في إطار إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، فيما قام الثاني بإلحاق المؤسسات الإعلامية الوطنية بوزارة الاتصال في السنة التي صدر فيها. كما صدرت أيضا تعليمة رئاسية للرئيس ليامين زروال سنة 1994 التي تضمنت الحق في

[1] اسماعيل معراف، مرجع سبق ذكره، ص74.

التعبير والإعلام مع تطبيق مبدأ الخدمة العمومية، تلتها الجلسات الوطنية للاتصال في نهاية شهر ديسمبر 1997[1].

في سنة 1998 تم مناقشة مشروع تمهيدي لقانون الإعلام من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، إلا أنه لم يصدر كقانون بسبب تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى، إلا أن هذا المشروع قدم ولأول مرة وفي مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع السمعي البصري برمته، كذلك تطرق إلى تعريف الاتصال السمعي البصري لأول مرة منذ الاستقلال بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارات غامضة وتعتبره " سندا إذاعيا او صوتيا أو تلفزيا" يمارس في الحق في الإعلام[2].

وقد تم تأجيل مناقشة مشروع القانون بسبب تقليص اليامين زروال لعهدته وتنظيم انتخابات مسبقة في أفريل 1999 والتي أفرزت عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية حيث جمد المشروع الذي جاء به سلفه زروال، حيث كان من المقرر أن يرفع المشروع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على السمعي البصري ليبقى قطاع الإعلام يسير بقانون 1990، كما عرفت الخريطة الإعلامية تغييرا ملحوظا بعد وصول عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم[3]. كما أدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم فيما بعد مشروع عضوي آخر في نوفمبر 2002[4] .

[1] محمد برقان،حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية، مرجع سبق ذكره، ص47

[2] محمد شطاح، السمعي – بصري في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، الجزائر 2006، ص 12.

[3] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص48.

[4] محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص 12.

3-2 قانون العقوبات المعدل 2001:

وعرفت سنة 2001 تعديل قانون العقوبات، والذي كرس توجيهات السلطة بموجب أحكامه الرامية إلى حماية المؤسسات والهيئات النظامية من الإساءة والسب والقذف في عهد رئيس الحكومة الأسبق (آنذاك) أحمد أويحيى، وهذا القانون المعدل اعتبره الصحفيون قانونا يشدد الخناق على حرية الصحافة، نظرا للعقوبات الكبيرة والغرامات المالية الباهظة المفروضة على كل صحفي أو مؤسسة إعلامية تهين أو تسيء إلى هيئة نظامية[1].

واعتبر تعديل قانون العقوبات من المضايقات الخطيرة التي تعرضت لها حرية الصحافة في الجزائر الأمر الذي أدى إلى استياء كبير جدا في الوسط الإعلامي حين توقفت 21 صحيفة عن الظهور احتجاجا على القوانين القاسية ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية حيث أن قانون العقوبات الذي جاء به وزير العدل الجزائري آنذاك "أحمد أويحي" والذي صادق عليه البرلمان ومجلس الأمة، جاء ليحمي " الفئة الممتازة" في المجتمع والمتمثلة في رئيس الدولة، وأعضاء البرلمان، ومجلس الأمة، وأعضاء الحكومة، والمجالس القضائية والجيش الوطني الشعبي، وكبار الموظفين، وإطارات الدولة وأعوان الأمن، بعبارة أخرى إن الصحافة الجزائرية ليس من حقها فتح الملفات الساخنة والمواضيع الحساسة مادام التعامل مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية تكتنفه مشكلات عويصة ومعقدة...[2].

التعديلات التي مست قانون العقوبات 2001 والذي لم يعدل منذ 1966، جاءت موجهة في أغلبيتها للصحافة وحصرت جرائم الصحافة في القذف والإهانة والسب والإساءة للغير ووسعت من مجال المتابعة القضائية لمسؤولي النشرية، الأمر الذي اعتبره أهل المهنة

---

[1] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] محمد قيراط، مرجع سبق ذكره ص.ص،139-140.

آنذاك بمثابة تراجع كبير عن حرية الصحافة، بعد أن كان الأمل معلقا على أن تكرس تلك التعديلات حرية التعبير وتلغي عقوبات الحبس وتضيق من جال المسؤوليات الجنائية وأصبح الصحافيون بموجب هذا القانون معرضين للحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا مع غرامة من 50000 دج إلى 250000 دج، والنشرية ذاتها معرضة لغرامات تصل إلى حدود 2500000دج، بل أن هذه العقوبات قد تصل إلى حد سنتين حبسا عندما يتعلق الأمر بالإساءة إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو المجالس القضائية..[1].

في سنة 2002 صدر مشروع لقانون عضوي آخر ، ويحصر المشرع أهم الأسباب وراء إصدار هذا المشروع في النقاط الآتية[2]:

– ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون، حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسساتي مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة ودعمها.

– تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لا سيما المجتمع الإعلامي.

– إن هذا المشروع يتماشى والإصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة من خلال التصور والضبط والمراقبة.

– يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية من الاضطلاع بمهامها في إطار تشاوري ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم الممثليات المهنية للقطاع.

---

[1] حميد بوشوشة، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2] محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص. ص، 16-17

– تركز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية، قوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص.

– يرسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ الضبط.

– في مجال السمعي البصري يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية، كما أنه يحدد في المادة 35 آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري:

نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

– مؤسسات وهيئات القطاع العمومي.

– المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص.

وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهرو إذاعية، وكأن المشروع يوحي بأن النشاط الإعلامي السمعي البصري حر ولا عائق أمامه سوى العوائق التقنية، كما أن المادة 38 يحدد فيها المشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي – بصري. وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي " المجلس السمعي –بصري[1]. وتحدد المادة 42 مهام المجلس بعد تحديد طبيعته بكون " سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري". وهذه المهام هي[2]:

---

[1] محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

– السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

– تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

– الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إديولوجي.

– ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى وعلى كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.

– تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج وبرمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل السمعي البصري.

– تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

– السهر على جودة التبليغ وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها لا سيما في مجالات إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري .

أما عن تشكيلة المجلس السمعي البصري فقد تركت لمشروع خاص بالسمعي البصري لينظمه، ويرى الأستاذ "محمد شطاح" أن هذا الأمر غير مبرر، حيث أنه كان من الأفضل أن ينص مشروع قانون الإعلام على طبيعة تشكيلة المجلس، مادام المشروع يتحدث عن ضرورة الإسراع في مسايرة مسار العولمة والدخول إلى عصر "المجتمع الإعلامي"[1].

بعد رئاسيات أفريل 2004، تفاقمت العقوبات بالحبس والغرامات أكثر حيث تم مقاضاة 18 صحفي بالحبس من طرف قضاء الجزائر، وفي تقرير قامت به منظمة "محققون بلا

[1] المرجع السابق، ص 20.

حدود" لسنة2005، ذكرت أن العهدة الثانية للرئيس بوتفليقة أشد قساوة على الصحافة، حيث صرحت أن – في نفس السنة– ارتفع فيها حالات قتل الصحافيين إلى 64 منهم، وإن اختفت أخبار اغتيال الصحفيين في الجزائر في السنوات الأخيرة، فإن الجزائر حاضرة في تقارير منظمة "محققون بلا لا حدود" من خلال الحبس، وتوقيف صدور العناوين الصحفية وأشكال أخرى من الضغوط الممارسة على عمل الصحفيين[1].

في منتصف شهر أوت 2003، بدأت فصول أزمة جديدة بين السلطة والصحافة المستقلة المكتوبة، حينما أبلغت بعض اليوميات هي: الخبر، Liberté، Le Soir d'Algérie، وl'Expression، والرأي، بضرورة دفع مستحقاتها قبل 17 أوت 2003 فأدى الفعل المخالف لهذه التعليمة إلى توقف صدور هذه اليوميات في الشرق والغرب في 18 أوت 2003، هذه القضية دفعت الناشرين إلى التنديد بالممارسات انتقاما من الصحافة الحرة التي نشرت الفضائح على أعمدتها وكشفت الممارسات الخطيرة التي تورطت فيها شخصيات في السلطة والنظام عامة مثل التعذيب واستخدام النفوذ لأغراض مصلحية[2].

في سنة 2006، تم إقرار قانون المصالحة الوطنية وصدور قرار من طرف رئيس الجمهورية، في فيفري 2006 الذي يقضي منح" الحصانة القضائية لمرتكبي جرائم العنف". هذا القرار أنكر حق أسر ضحايا الإعلام في مواصلة التحقيق فيما يخص اغتيال الصحفيين خلال العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر واختفاء العديد من الصحفيين، لهذا طالبت لجنة حماية الصحفيين بإلغاء هذا القرار. هذه السنة أيضا عرفت أهم قرارات رئيس الجمهورية فيما يخص الإعلام ونوجزها في ما يلي[3]:

---

[1] جميلة قادم، مرجع سبق ذكره، ص.ص، 152-153.

[2] عبد القادر بغداد باي، **الوضعية الاجتماعية-السياسية والمهنية للقائم بالإعلام في الجزائر**، مجلة دراسات اجتماعية العدد 15،الجزائر2014، ص 150.

[3] جميلة قادم، مرجع سبق ذكره، ص153.

– قرار تخفيض العقوبات (03 ماي 2006): أصدر رئيس الجمهورية – بمناسبة اليوم العالمي للصحافة الذي يصادف 03 ماي من كل سنة – مرسوم رئاسي يقضي العفو على كل الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا، في قضايا القذف والشتم والمساس بمسؤولين وبشخصية الرئيس والهيئات النظامية خلال السنوات الماضية، وقد استفاد من هذا الإجراء حوالي عشرة صحفيين فقط، لأن أغلب الأحكام القضائية الهامة التي أدين فيها الصحافيون بتهم القذف والشتم والإهانة، لم تصدر فيها أحكاما نهائية وبقيت مؤجلة، فهناك أكثر من 50 قضية رئيسية لا تزال العدالة تنظر فيها بتهم القذف والشتم .

– قرار العفو الشامل (جويلية2006): بعد شهرين فقط من نص المرسوم الرئاسي الخاص السابق، تم إصدار مرسوم رئاسي ثاني في 04 جويلية2006 يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم، وذلك بمناسبة عيد الاستقلال الوطني...

بعد القرارات الأخيرة لرئيس الجمهورية بدأت تظهر معالم مرحلة جديدة للتشريعات الإعلامية في الجزائر، فشهدت سنة 2008 صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-140 في 4 جمادى الأولى 1429 الموافق ل10 مايو سنة 2008، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين والذي تضمن عدة امتيازات للصحفي، وبالمقابل حددت واجباته التي يتعين عليه القيام بها، وهذا ما تم التطرق له في المادة الخامسة التي نصت على حقوق الصحفي، والتي جاء فيها[1]: في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للصحفي:

– الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 08-140**، مرجع سبق ذكره ، ص.ص،14-15.

– حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على ألا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم .

– رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل

– الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحدد في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، في حالة وجوده بمناطق النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى والمكتتب من جهاز الصحافة المستخدم.

– لا يعفي عقد التأمين هذا، بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية.

– التكوين المتواصل، لاسيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية.

– الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط، للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.

– رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم.

– الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية، بالنسبة للصحفي الدائم.

أما فيما يخص واجبات الصحفي فقد جاء في المادة 06 ما يلي[1]: يتعين على الصحفي بعنوان واجباته القيام بما يأتي:

– عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته

– الحصول على موافقة مستخدمه قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر.

بالرغم من أن ما ذكر في المرسوم الأخير فيه من الأمور المشجعة إلا أن تطبيقه كليا يعد أمرا صعبا لكون الجزائر في ذلك الوقت كانت تمر بمرحلة انتقالية في قطاع الصحافة وكذا حالة الطوارئ التي كانت مفروضة، لكن يمكن اعتبار هذه المرحلة بمثابة المتنفس للصحفيين بعد معاناتها من مضايقات كبيرة في السنوات السابقة.

في 12 جانفي 2012 صادق البرلمان الجزائري بالأغلبية على القانون العضوي للإعلام رقم 12–05، وقد جاء هذا القانون نتاج الإصلاحات التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه يوم 15 أفريل 2011[2].

3–3 القانون العضوي للإعلام رقم 12–05 لسنة 2012:

يتكون القانون رقم 12–05 من 133 مادة موزعة على اثني عشرة باب كالتالي[3]:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم رقم08–140، مرجع سبق ذكره ص15.

[1] محمد حمادي، مقروئية الصحف الوطنية بين المحتوى والتسويق الإعلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة وهران1 2014– 2015.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد02، الجزائر 15–01–2012.

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية

الباب السادس:مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح

الباب الثامن:المسؤولية

الباب التاسع:المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية

جاء في مادته الثانية يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية

- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام
- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة الوطنية
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- سرية التحقيق القضائي
- الطابع التعددي للآراء والأفكار
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

كما جاء في المادة 11: إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية. يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك" ونصت المادة التي تليها على ما يجب أن يتضمنه التصريح المذكر.

كما تضمنت المادة23 الشروط الواجب توافرها في مدير النشرية، من بينها الشهادة الجامعية والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون قد حكم عليه بعقوبات مخلة بالشرف، كما تناولت المادة 40 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وجاء فيها" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها

- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة

تضمن هذا القانون إقرار تحرير قطاع السمعي البصري لأول مرة في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال، وهذا ما نصت عليه المادة 61 والتي حدد فيها الجهات التي يمكنها ممارسة النشاط السمعي البصري، حيث جاء فيها[1]: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

كما تطرقت المادة 64 إلى تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، حيث جاء فيها" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وجاء أيضا لأول مرة ذكر الإعلام عبر الانترنت، وهذا ما تضمنته المادة66" يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير العام المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

كما تضمنت المادة83 حق الصحفي في الحصول على المعلومات من الهيئات والإدارات المختلفة، حيث جاء فيها " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به. كما تضمنت المادة 84 الحالات التي لا يحق فيها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد02،مرجع سبق ذكره، ص27.

للصحفي الوصول إلى مصدر الخبر، حيث جاء فيها" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تطرقت المادة 92 لوجوب احترام الصحفي لآداب وأخلاقيات المهنة، حيث جاء فيها[1]:

" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد02،مرجع سبق ذكره، ص.ص29-30.

- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تطرقت المادة 116 للعقوبات التي يتعرض لها كل من خالف أحكام المادة 29 والتي تنص على التصريح بمصدر رأس مال النشرية وأي دعم تتلقاه، حيث حددت العقوبة بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف و ثلاثمائة ألف دينار جزائري، مع الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، كما أنه يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة[1]. وما يلاحظ أن هذا القانون رفع التجريم عن الصحفيين وتم استبدال عقوبة السجن للصحفي في حالة الوقوع في مخالفة بغرامة مالية. بالمقابل تطرقت المادة 126 للغرامة التي يتعرض لها كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته، حيث جاء فيها: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف إلى مائة ألف دينار كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك[2].

4- المرحلة ما بين 2013 و2023 (قانون السمعي البصري رقم 14-04 سنة 2014:

ظل القطاع السمعي البصري في الجزائر لعقود، حكراً على السلطة الجزائرية فتميز بالجمود في شكله ومحتواه، ليتقرر سنة 2011 فتح المجال أمام الخواص وقبل مصادقة البرلمان على قانون الإعلام الجديد، المتضمن فتح القطاع السمعي البصري، ظهرت على الساحة الإعلامية الجزائرية، عناوين لقنوات جزائرية جديدة وصل عددها في ظرف قياسي لا يتعدى أربع سنوات، 45 قناة، غير أنَّها لم تحصل على ترخيص من الدولة الجزائرية، ما عدا خمس منها تتمتع مكاتبها باعتماد من

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد02، مرجع سبق ذكره، ص. ص 31-32.
[2] المرجع السابق، ص 32.

السلطات المعنية، وتكتفي بإطلاق برامجها من الخارج[1]. قبل صدور القانون المنظم لنشاطها، ونظرا لظهور هذه القنوات التلفزيونية، مثل قناة الشروق وغيرها التي تبث من الأردن، وجدت السلطات الجزائرية نفسها مضطرة للتعجيل بقانون السمعي البصري، وهذا ما كان بالفعل، حيث صدر القانون رقم 14-04 في الجريدة الرسمية العدد 16 يوم 23 مارس 2014 والذي يتعلق بنشاط السمعي البصري في الجزائري (قانون متخصص)، ويأتي بعده قانون الإعلام رقم 23-14 لسنة 2023 (قانون عام) مرورا بالمرسوم التنفيذي رقم 332/20 المؤرخ في نوفمبر 2020 وهو خاص بكيفيات ممارسة الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني (سنتطرق له في محور الإعلام الالكتروني في الجزائر).

4-1- قانون رقم 14-04 متعلق بالسمعي البصري:

حيث يتشكل من 113 مادة. حيث جاء في المادة3[2]: يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

4-1-1 التعريف بقانون النشاط السمعي البصري:

هو القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يحوي 112 مادة، منظمة للمجال السمعي البصري، ومسيرة للقطاع من خلال فتح باب الاستثمار أمام المتعاملين الخواص، كما وُضِعت بموجبها سلطة ضبط مستقلة، تمّ تنصيبها للحفاظ

[1] ذهبية آيت قاسي، البرمجة التلفزيونية في القنوات الخاصة في ظل تشريعات 2014، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد27، نوفمبر 2017، ص 174.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الجزائر 23-03-2014.

على مهمة الخدمة العمومية، مواد القانون موزعة على سبعة أبواب، ينطوي تحت كل باب فصول، ضمن كل فصل مجموعة مواد[1].

وجاء القانون كالتالي[2]:

الباب الأول: متعلق بالأحكام العامة

الفصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق، يحوي 06 (من 01-06)، مواده تحدد الهدف من وضع هذا القانون، والقواعد الخاصة بممارسة النشاط السمعي البصري، الأشخاص والمؤسسات المخولة بممارسة النشاط السمعي البصري.

ويتطرق إلى تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري في القطاع العمومي، في شكل قنوات عامة أو موضوعاتية.

الفصل الثاني: التعاريف، يضمن (المادة 07) يتطرق إلى تعاريف خاصة بالاتصال السمعي البصري، خدمة البث التلفزيوني وخدمة البث الإذاعي، الخدمة العمومية، القنوات العامة، القنوات المشفرة، القناة الموضوعاتية ...

الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري يحوي:

الفصل الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، يتطرق إلى خدمات الاتصال السمعي البصري، التابعة للقطاع العمومي.

الفصل الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، والأخرى المرخصة في المواد (17، 18، 19) التي تحدد خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها وفق شروط تحددها.

---

[1] المرجع السابق ، ص 174.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الجزائر 23-03- 2014.

المادة (17): " تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة(18):" يمكن لخدمات الاتصال السمعي / البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية، وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

المادة (19):" يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية:

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.
- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنياً خالصاً.
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون[1].
- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.
- الفصل الثالث: أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، تضم 05 مواد (47-51).

الباب الثالث: متعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، تضم مادتين (52-53)، حيث تحدد مواده مقرها، وتشكيلتها ومهامها وصلاحياتها .

حيث تحدد **المادة(53)** مقرها الكائن بالجزائر العاصمة،

الفصل الأول : مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري تضم 03 مواد هي : (56.55.54)، تحدد **المادة (54)** مهامها: المتمثلة في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، وفق الشروط التي حددها هذا القانون، وضمان عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، والسهر على الموضوعية والشفافية، وترقية اللغتين العربية والأمازيغية، والسهر على احترام التعبير عن الآراء وتيارات الفكر والرأي المختلفة، بالوسائل المتاحة في برامج البث الإذاعي والتلفزيوني، وعلى البرامج أن تعكس التنوع الثقافي الوطني وتثمن حماية البيئة، وتنشر ثقافة حمايتها لدى الجمهور.

وتضمن حماية الكرامة الإنسانية للجمهور، وبالخصوص الطفل والمراهق، مع ضمان إمكانية متابعة الجمهور للأحداث الوطنية، والاستفادة من الخدمة التلفزيونية المجانية.

أما **المادة (55)** فتحدد صلاحياتها التالية : دراسة إنشاء قنوات سمعية بصرية ، السهر على تطبيق شروط الإنتاج و البرمجة ، تحديد شروط الاستفادة من الإشهار..

أما المادة(56) ، فتشير إلى امتداد مهامها وصلاحياتها لتشمل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت .

الفصل الثاني: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري، تضم 32 مادة هي من (57-88).

أما **المادة: (57)** تحدد تشكيلتها المتكونة من 09 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، خمسة منهم يختارهم السيد رئيس الجمهورية، وعضوان يختارهم رئيس مجلس الأمة،

والعضوان المتبقيان يعينهم رئيس مجلس الشعبي الوطني، وتحدد عهدتهم بـ06 سنوات غير قابلة للتجديد.

الباب الرابع: متعلق بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، يضم الفصل الأول: الإيداع القانوني

الباب الخامس: متعلق بالعقوبات الإدارية يحوي 09 مواد رادعة، منها حالات سحب الرخصة.

الباب السادس: يتعلق بالأحكام الجزائية والعقوبات التي تفرض في حالة عدم احترام القانون ويحوي 05 مواد (المواد 107، 108، 109، 110، 111)

وتتعلق باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، دون الحصول على الرخصة التي ينص عليها القانون، والتنازل عنها دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة، أو الإخلال بأحكام المادة(44) من القانون، أو نشر خدمة اتصال سمعية بصرية دون ترخيص، أو استغلال الخدمة لنشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع: يتعلق بالأحكام الانتقالية والنهائية، يحوي المادة 112 تنص على إسناد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى وزير الاتصال.

4-1-2 قراءة في قانون الإعلام والنشاط السمعي البصري 2014[1]:

عرف قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014، إصدار قانونين للإعلام وللنشاط السمعي البصري، وهو القانون الأول الذي وضع لأول مرة إطاراً قانونياً للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص، في خطوة رأى البعض أنَّ من شأنها إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري.

[1] المرجع السابق.

تمت المصادقة على هذا القانون نهاية شهر يناير 2014، ونُشر في الجرّيدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية في عددها 16 الصادر في 27 مارس من نفس السنة.
تم إعداد هذا القانون –حسب المختصين–طبقاً للممارسات والمعايير المعمول بها دولياً، من أجل التسيير"الأمثل" لقطاع السمعي البصري في الجزائر". وهو حسب رؤية بعض الشخصيات السياسية والمهنية، يعكس الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام، وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال[1].

4-2 القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 لسنة 2023:

صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2023، ويتضمن 56 مادة، حيث نصت المادة الأولى منه على "تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية" ، فيما تنص المادة ال2 منه على أن نشاط الإعلام يقصد به في أحكام هذا القانون "كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه".

ويضمن هذا القانون حسب نص المادة 3 ممارسة "نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، الديانات الأخرى، الهوية الوطنية والثوابت و القيم الدينية و الأخلاقية والثقافية للأمة ، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، متطلبات النظام العام و الأمن و الدفاع الوطني مقومات ورموز الدولة، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ،المصالح الاقتصادية

[1] ذهبية آيت قاسي ، البرمجة التلفزيونية في القنوات الخاصة في ظل تشريعات 2014، مرجع سبق ذكره ، ص 174.

للبلاد " وكذا "حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي ،سرية التحقيق الابتدائي والقضائي والطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء".

وتطرقت المادة 4 إلى الجهات المخول لها ممارسة أنشطة الإعلام ويتعلق الأمر ب"وسائل الإعلام التابعة للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي ، الأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها" وكذا للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

وورد في الباب الثالث من ذات القانون أحكام مشتركة لوسائل الإعلام ، إذ نصت المادة 9 أنه "يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها ،وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط ".

كما ألزمت المادة 10 كل وسيلة إعلام أن "توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين على أن لا يقل عددهم عن نصف طاقم التحرير" و" يمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص بهدف إنشاء وسيلة إعلام " حسب ما ورد في المادة 11.

وبخصوص التمويل قد نصت المادة 12على أنه "يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة ويمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا تمويل و/أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية".

- استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية:

وورد في الباب الرابع من نفس القانون، آليات ضبط نشاط الإعلام ، إذ تنص المادة 13 على إنشاء "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية" وهي --كما أضافت نفس المادة "سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية".

كما نصت المادة ال14 على أنه "تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي" وتحدد مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ويضمن هذا القانون "حرية التعبير للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما"كما نصت عليه المادة23 و"يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته " حسب نص المادة 25 ومنحت المادة 28 الحق " لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعه أو بثها للجمهور اذا أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته ولا يعد ذلك إخلال بالعقد".

كما "يخضع نشر أو بث أي عمل صحفي واستغلاله في صيغته الأصلية من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة من صاحبه، ويستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع الساري المفعول" حسب المادة 29، ويضمن القانون في نص المادة ال32 للصحفي "الحق في الوصول إلى المعلومة في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون والتشريع المعمول به"[1].

خلاصة:

من خلال استعراض التشريعات الإعلامية في الجزائر، يظهر جليا حجم التشريعات والقوانين التي صدرت في هذه الفترة، حيث بلغت أرقاما قياسية، وهذا راجع لعدة عوامل أهمها، حالة التخبط الذي كانت السلطة الحاكمة تعيشها في كل مرحلة من المراحل، وسعيها لاستغلال المؤسسات الإعلامية لتكريس هيمنتها، مثل ما حصل طيلة المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1982، حيث صدر أول قانون للإعلام في الجزائر، بعد الفراغ القانوني الذي كان حاصلا طيلة 20 سنة، إلا أن هذا القانون ورغم أنه إضافة تحسب لمجال الإعلام في الجزائر من الناحية القانونية والتنظيمية، إلا أنه لم يكن في مستوى تطلعات الصحفيين، كما أنه أبقى على احتكار السلطة للمؤسسات الإعلامية، التي رفعها قانون الإعلام لسنة 1990، حيث أفرز التعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة، إلا أن هذه الفترة لم تدم طويلا حيث أعلنت حالة الطوارئ سنة 1992، حيث تم تجميد الدستور وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام المستحدث، وعرفت السنوات من 1993 إلى 2008 صدور عدة مشاريع قوانين إلا أنها لم ترى النور، ليأتي القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، والذي رفع احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري، كما صدرت بعد هذا

[1] صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية، على الرابط:
https://www.aps.dz/ar/algerie/148279-2023-08-31-10-58-36 ، تم الاطلاع يوم: 2024/01/08، على الساعة 10.00.

القانون عدة قوانين ومراسيم، أبرزها القانون رقم 14-04 في الجريدة الرسمية العدد 16 يوم 23 مارس 2014 والذي يتعلق بنشاط السمعي البصري في الجزائري (قانون متخصص)، ويأتي بعده قانون الإعلام رقم 23-14 لسنة 2023 (قانون عام) مرورا بالمرسوم التنفيذي رقم 332/20 المؤرخ في نوفمبر 2020 وهو خاص بكيفيات ممارسة الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني، . من خلال مسح شامل للمواثيق والمراسيم وقوانين الإعلام العضوية التي صدرت في الجزائر بعد الاستقلال، نجد أنها قد ساهمت في تنظيم الممارسة الإعلامية؛ سواء في شقها الخاص بالوسائل التقليدية (صحافة مكتوبة، إذاعة، تلفزيون) أو الصحافة الالكترونية، كما نجد أيضا أن مبدأ حرية الإعلام والصحافة قد ذكر تقريبا في كل هذه النصوص التشريعية، إلا أنه بقى حبرا على ورق في غالب الأحيان، من وجهة نظر العديد من الممارسين لمهنة الصحافة والإعلام، نظرا لوجود عدة مواد "مطاطة" و غير محددة، وتقبل التأويل لأكثر من معنى في كثير من الأحيان؛ ما يجعل الممارسين للمهنة في حالة توجس دائم مخافة الوقوع في المحظور من حيث لا يدرون، وهذا ما يؤثر بالسلب على أدائهم للمهنة.

- تشريعات الإعلام الالكتروني في الجزائر:

عرفت الجزائر ظاهرة الانترنت في بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، و لم تنتشر إلا في أواخر التسعينات، ويعود ارتباط الجزائر بشبكة الانترنت في شهر مارس1994، عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني CERIST، ومع زيادة الإقبال على الشبكة العنكبوتية بدأ الخواص يستثمرون في هذا المجال الواعد، فتضاعف عدد الموزعين ومقدمي خدمات الارتباط الشبكي بالأنترنت وأدى إلى ظهور أزيد من 80 موزعاً، وفي ديسمبر 2003 عمدت سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى التسليم النهائي للرخص سعياً منها لإطلاق خدمة

الجيل الثالث للانترنت المحمول ، في شهر سبتمبر 2016 سمحت السلطات الجزائرية بالشروع في تسويق العروض الخاصة بتقنية الجيل الرابع [1].

لعل أهم العوامل المساهمة في نشأة وتأسيس صحافة الكترونية جزائرية هي: محاولة مواكبة متغيرات العصر الحالي، والتكيف مع إفرازاتها التي شملت مجاراة الصحافة الغربية، ومخاطبة جمهور عالمي، وخلق فضاء رقميً جديد يتيح شكلاً جديداً من الممارسة الإعلامية تتحرر من الرقابة والتضييق وحذف ومنع صدور مقالات أو اعدد من الصحيفة، بالإضافة إلى عوامل أخرى أهمها صعوبة الحصول على ترخيص للنشر وارتفاع تكاليف الإنتاج (تكاليف النشر، والطبع، و التوزيع، ...) [2].

1- الإعلام الالكتروني في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-05 [3]:

لم يحظى الإعلام الالكتروني بنصيبه من التشريعات الإعلامية إلاّ ما ورد في قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في (15-01-2012)، في المواد 03، (باب الأحكام العامة) ،حيث ورد في هذه المادة :" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" ..وهنا إشارة بسيطة للإعلام الالكتروني من خلال استعمال عبارة"... عبر أي وسيلة ....أو الكترونية " ثم يبدأ التخصيص في الصحافة المكتوبة في الباب الثاني " نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ".

---

[1] ذهبية آيت قاسي، محاضرات في مادة تشريعات إعلامية، جامعة الأغواط، 2023/2022.

[2] المرجع نفسه.

[3] ذهبية آيت قاسي ، تشريعات الاعلام الالكتروني في الجزائر، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد05، العدد02، جوان 2022، ص ، ص 156، 155.

لترد إشارات أخرى للصحافة أو الإعلام الالكتروني في مواضع أخرى منها المادة 41: التي تضع نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني تحت رقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ...

من أهم الملاحظات هنا أن المشرع الجزائري يقر بأن الإعلام الالكتروني يخضع لنفس المبادئ والقواعد التي تحكم بقية أنشطة الإعلام الأخرى: الصحافة المكتوبة، السمعي، السمعي البصري، (المادة 03 و41).

تضمن (المادة 66) الواردة في باب سلطة ضبط السمعي البصري من القانون العضوي 12-05- حرية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت، ولكن بعد إتباع إجراءات إدارية (التسجيل، وإيداع تصريح مسبق من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، ومراقبة صحة المعلومات.

-تليها المواد (67، 68، 69، 70) من القانون العضوي 12-05، التي يعرف من خلالها المشرع الجزائري الصحافة الالكترونية باعتبارها تشمل:

- الصحافة المكتوبة عبر الانترنت الموجه لجمهور عام أو خاص، ويخضع للأطر المهنية من قبل شخص طبيعي (ذات قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) وشخص معنوي (مؤسسة أو شركة) خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي. (المادة 67)

- الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في ضوء هذا القانون هي: إنتاج مضامين أصلية موجهة للصالح العام، وتخضع للتجديد بشكل منتظم وتخضع لأطر التحرير الصحفي، على شرط أن يكون هناك تطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية. (المادة 68).

-يشمل أيضا الإعلام الالكتروني: خدمات السمعي البصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون) و(واب – إذاعة)، الموجهة لجمهور عام أو متخصص، تنتج وتبث من قبل

شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في خطها الافتتاحي، أي يشمل المضامين السمعية البصرية الأصيلة، ويستبعد مواقع القنوات التلفزيونية والإذاعية التي تعرض برامجها عبر الساتل وعبر شبكة الانترنت. (المادة 69 و70).

2-الإعلام الالكتروني من خلال المرسوم التتنفيذي رقم 20-332 لسنة 2020[1]:

صدر المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الأول الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني في العدد 70 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25 نوفمبر 2020.

يعرف المرسوم التنفيذي "الإعلام الالكتروني" بـ:

- بـ نشاط الإعلام عبر الانترنت ويشمل :

1-حسب (المادة 02) من المرسوم التنفيذي 20-332" كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت بالمفهوم الذي أقرته المادة 67 من القانون العضوي 12-05. وكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب تلفزيون ، واب -اذاعة) وفق ما حددته المادة 69 من القانون العضوي 12-05 .

وهنا الإعلام الالكتروني يشمل الصحافة الالكترونية (مضامين الصحافة المكتوبة تنشر عبر الانترنت موجهة لجمهور عام أو خاص، وفق أطر مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي). (القانون العضوي 12-05، المادة 67).

[1] المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الأول الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني في العدد 70 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25 نوفمبر 2020.

-وهي أيضا وفق ما ورد أعلاه وحسب (المادة 69) من القانون العضوي رقم 12-05، تشمل مضامين سمعية بصرية تبث عبر الانترنت موجهة لجمهور عام أو خاص، وتخضع للأطر المهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي. (القانون العضوي 12-05، المادة 69).

-لكن لم تتم الإشارة إلى ما جاء في المواد (69) والمادة (70) من القانون العضوي 12-05، حيث تقتصر الإعلام الالكتروني فقط على المضامين الرقمية التي لا تتطابق مع ما صدر في النسخة الورقية. وكذلك الأمر بالنسبة للمضامين السمعية البصرية التي تنشر وتبث عبر الانترنت حيث تقتصر فقط على المضامين السمعية البصرية الحصرية. فهل المرسوم التنفيذي 20-332 ، قد أسقط هذه الشروط؟

و-حسب المرسوم التنفيذي 20-332: يمارس نشاط الإعلام الالكتروني كل شخص معنوي يحمل الجنسية الجزائرية أو مؤسسة أو شركة تخضع لأحكام القانون الجزائري و يمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية (المرسوم التنفيذي رقم20-332، المادة 4).

- يجب أن تتوفر في مدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني جملة من الشروط هي:

- أن يكون حاملا لشهادة جامعية أو شهادة معادلة.
- يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام.
- أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية، ويمتع بحقوقه المدنية.
- ألا يكون ذو سوابق عدلية بتهم القذف أو السب أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها.

– يتم توطين الإعلام الالكتروني عبر موقع الكتروني متوطن حصرياً ومادياً ومنطقياً ضمن نطاق (dz.)

– أما عن ملكية وتمويل الإعلام الالكتروني: يلزم المرسوم التنفيذي المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام الالكتروني أن تصرح وتبرر مصدر رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما، هذا من جهة ويمنع عنها الدعم المادي المباشر وغير المباشر من أي جهة أجنبية. (المرسوم التنفيذي رقم 20–332، المادة 07)، و يمنع على مالكها الخاضع للقانون الجزائري، ملكية أو مراقبة أو تسيير أكثر من جهاز واحد للإعلام الالكتروني، أو أن يساهم في أكثر من جهاز للإعلام الالكتروني. (المرسوم التنفيذي رقم 20–332، المادة 08).

– لغة النشر أو البث في الإعلام الالكتروني هي اللغة العربية أو الأمازيغية أو بأحدهما، أما استخدام اللغة الأجنبية فيكون بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت. (المرسوم التنفيذي رقم 20–332، المادة09).

– يفرض هذا المرسوم في مادته (10) أن يحتوي الموقع الالكتروني للإعلام الالكتروني (صحافة أو مضامين سمعية بصرية) :

– اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني.

– عنوان مقر الشركة أو المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام الالكتروني، ورقم التسجيل ورقم الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بجهاز الإعلام الالكتروني، ومقدم خدمة الاستضافة. (المرسوم التنفيذي رقم 20–332، المادة 10).

3- الإعلام الالكتروني من خلال القانون العضوي 23-14 لسنة 2023[1]:

تضمن العدد الأخير (77) من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2023، قانوني الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ونشاط السمعي البصري في الجزائر.

تضمّن قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إخضاع النشرية الدورية والصحف الالكترونية لنظام التصريح، وهذا تكريساً لأحكام المادة 54 من دستور سنة 2020، كما حدّد مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المنشأة بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام في مجال ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. وفي حالة الإخلال بأحكام هذا النص، يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية إخطار الجهات القضائية المختصة قصد التوقيف المؤقت أو التوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية والصحف الالكترونية مع منحها إمكانية التدخل تلقائيا لأعذار المخالفين.أما بالنسبة لنشاط الصحافة الإلكترونية، فتنص المادة الـ 31 من القانون على الشروط الواجب توفرها في مدير النشر، منها حيازة الجنسية الجزائرية وشهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها وخبرة لا تقل عن 5 سنوات مثبتة، كما لا يجب أن يكون محكوما عليه في قضايا فساد أو متابع فيها أو مرتكبا لأفعال مخلة بالشرف. وبخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فإنها تتولى:

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية.

[1] صدور قانوني الصحافة المكتوبة والالكترونية و نشاط السمعي البصري في الجريدة الرسمية، على الرابط: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/36540 تم الاطلاع: يوم 2025/001/08، على الساعة 23.30.

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الاشهار ووضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال التمويل.

وتتشكّل السلطة من 9 أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيارهم من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال التقني، القانوني والاقتصادي والصحفي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة، وتلزمهم المادة 47 بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة.

وتناول مشروع القانون أيضاً الأحكام الجزائية في حال الإخلال بالمضمون، حيث تنص المواد 74، 75 و76 على معاقبة كل شخص يصدر نشرية دورية أو ينشئ صحيفة الكترونية دون القيام بإجراءات التصريح، و كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح بغرامة من مائتين إلى خمسمائة ألف دج.

وفي ذات السياق، تنص المادة 77 على معاقبة مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة الكترونية في غياب التصريح بغرامة من مائة إلى خمسمائة ألف دج.

وتلزم المادة 80 من هذا المشروع النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط، بالامتثال لأحكام هذا القانون في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ

إصداره، كما تنص المادة 81 على تولي الوزارة المكلفة بالاتصال مهام السلطة وصلاحياتها إلى حين تنصيبها.

خلاصة:

رغم ما تم سنه من تشريعات وقوانين تنظم الإعلام والصحافة الالكترونية في الجزائر، إلا أن هذا الأخير لا يزال يحتاج إلى تنظيم و ضبط لممارسته، خاصة في ظل الفوضى والفراغ القانوني الذي يعيشه المجال في عديد القضايا التي تدخل ضمن الإعلام أو الصحافة الالكترونية، أبرزها ظاهرة صناعة المحتوى التي باتت تحتاج إلى مرافقة قانونية تنظمها وتضبطها، لكي يُضمن عدم خروج ما يطلق عليهم اسم " المؤثرون" أو " صناع المحتوى الرقمي" عن إطار الأخلاقيات العامة، بالمساس بتعاليم الدين الإسلامي، وقيم المجتمع وعاداته، وهذا ما نشهده حاليا، وبناء عليه يجد المشرع نفسه أمام حتمية إيجاد مخرج لهذا المأزق وهذا بوضع إطار تشريعي شامل ومفصل، لتنظيم ممارسة الإعلام أو الصحافة الالكترونية في الجزائر.

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية

ومواثيق الشرف المهني

تمهيد:

إن موضوع أخلاقيات المهنة؛ موضوع دائم الحضور في كل المجالات، كون لكل مهنة أخلاقياتها والتي يجب على كل ممتهنيها الالتزام بها؛ والإعلام كمهنة له أخلاقياته التي يجب على ممارسي الإعلام والصحافة احترامها؛ وقد صيغت عدة مواثيق لأخلاقيات مهنة الصحافة منذ عشرينيات القرن الماضي، كما أن كمل الدول تعمل على تخصيص نصوص ومواد خاصة بأخلاقيات مهنة الصحافة، فتتطرق لواجبات الصحفي خلال ممارسته المهنة؛ كتعامله مع مصادره، ومع المجتمع ومع زملائه،... . وفي هذا الجزء سنتطرق لكل ما يتعلق بأخلاقيات المهنة الصحفية من تعريف ومواثيق ومبادئ وإشكالات، كما سنتطرق أيضا لأخلاقيات مهنة الصحافة في بعض دول العالم (فرنسا، بريطانيا وتونس) ، وسنركز على أخلاقيات مهنة الصحافة من خلال التشريعات الإعلامية في الجزائر عبر مراحلها المختلفة، حيث سنستعرض تناول مختلف التشريعات الإعلامية لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.

تعريف الأخلاقيات:

تعددت تعريفات "الأخلاقيات" نذكر أهمها[1]:

- يعرفها "هوسمان" Hausman بأنها: فرع من الفلسفة يتناول المسائل المتعلقة بالصواب والخطأ والخير والشر.

- يعرفها "كوهين" و" إليوت" Cohen and Elliot بأنها: ما يجب أن يفعله الانسان.

- كابلر وماينيز Capler and Maines بأنها: فرع من الفلسفة يهتم بعملية صنع القرارات من الناحية الأخلاقية.

- كارول رتيش Carol Rich بأنها: دراسة الاختيارات المعنوية (ماذا يجب أن تفعل وماذا يجب أن لا تفعل).

- ليمبورغ Limburg بأنها مجموعة من القيم التي يبنى عليها الحكم بالصواب أو الخطأ.

- جينسين Jensen بأنها: المسؤولية المعنوية في أن تختار بشكل مقصود واختياري ما يجب أن تتبعه من قيم.

- برات Bratt بأنها: مفهوم فلسفي يحدد الصواب والخطأ في السلوك الإنساني.

ميزة هذه التعريفات:

- أنها متشابهة
- مرجعية فكرية
- ترتكز على الفردية في التصرف والسلوك.

---

[1] عبد الرزاق الديلمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص، ص 71،72.

- تنظر للأخلاقيات على أنها عمل تطوعي أو طوعي اختياري.
- الأخلاقيات متعلقة بضمير الفرد نفسه.

- إشكاليات تتعلق بالأخلاقيات والصحافة[1]:

1- معظم الصحفيين ينظرون للأخلاقيات على أنها مبادئ فلسفية معقدة يصعب تطبيقها، تتناقض مع ظروف العمل الإعلامي ومتطلباته، وتحد من حريتهم في الحركة والتغطية الإعلامية.

2- هناك تناقض بين نظرة الإعلاميين إلى الأخلاقيات وحاجتهم إليها لتبرير أعمالهم للجمهور..فهم ما يحتاجونها لمواجهة مشكلات ناجمة عن تطور وسائل الإعلام، فالأخلاقيات لم تدخل بعد إلى عقول الإعلاميين وضمائرهم لتشكيل قراراتهم وأساليب عملهم.

3- برزت ضرورة (فك الارتباط) بين الأخلاقيات والفلسفة بشكل عام، وفك الارتباط بين أخلاقيات الإعلام والفلسفة بشكل خاص؛ ففك الارتباط يوفر الأرضية لتطوير علم أخلاقيات الإعلام كعلم مستقل يمكن أن يؤدي إلى حل الكثير من المشكلات الناتجة عن غموض المفاهيم الفلسفية وتعقيدها.

4- المبادئ الأخلاقية التي اتفق عليها ليست صالحة لكل المجتمعات (النموذج الانجلو-أمريكي) لذلك يرى البعض "وايت" مثلا، أنه لا بد من إنشاء علم (سوسيولوجيا أخلاقيات الإعلام) رغم أنه يقيد علم أخلاقيات الإعلام بشروط علم الاجتماع).

5- مشكلة الارتباط بين القانون والأخلاقيات، فكل قوانين الإعلام والصحافة في العالم تتضمن مبادئ أخلاقية، لذلك لابد من تحديد الحدود التي تتفق عندها

[1] المرجع السابق، ص، ص 72، 73.

القوانين لتبدأ منها الأخلاقيات في تنظيم العلاقة بين وسائل الإعلام من ناحية والمجتمع من ناحية.

6-لكي يتطور علم أخلاقيات الإعلام فإنه لابد من السعي للتحرر من المفاهيم التي فرضتها الحضارة الغربية.

7-العلاقة بين الدين والأخلاقيات لم تجري مناقشتها نتيجة سيطرة النموذج الإنجلو- أمريكي على دراسة الأخلاقيات بشكل عام.

8-لابد أن تتم دراسة علم أخلاقيات الإعلام من مناظير ثقافية مختلفة؛ فنحن نعيش في عالم متعدد الثقافات.

- مواثيق أخلاقيات المهنة:

تعد مواثيق أخلاقيات المهنة ضرورة للإعلاميين ولتنظيماتهم المهنية، إلى جانب كونها وسيلة مهمة لصياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع، فمواثيق أخلاقيات المهنة تقدم إرشادات للإعلاميين تساعدهم على إصدار الحكم الصحيح في كثير من المواقف التي تؤثر على حياة الناس ورفاهيتهم، وظهرت مواثيق المهنة في السويد سنة 1916 وفي فرنسا سنة 1918، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني لأول مرة في بداية العشرينات من القرن الماضي[1].

1- مبادئ مواثيق أخلاقيات المهنة:

هناك بعض المبادئ الرئيسية التي تحتوي عليها مواثيق أخلاقيات المهنة أو معايير السلوك المهني وهي[2]:

1- الإعلام مسألة مقدسة ينبغي أن يكون دقيقا غير محرف أو مخادع أو مكبوت.

---

[1] ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 187، 188.

2- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الإخبار والتعليق أو وظيفة التعليق وإبداء الرأي.

3- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة ولا يكون هدفه الافتراء أو تشويه السمعة.

4- تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.

2- مواثيق أخلاقيات المهنة في العالم

بعد التطرق لمواثيق أخلاقيات المهنة ومبادئها سنتطرق في هذا الجزء لأهم وأبرز المواثيق الخاصة بأخلاقيات مهنة الصحافة في دول العالم وهي كالآتي:

1- فرنسا:

ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين[1]:

صدر ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين عن النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين سنة 1918، والذي يعتبر أو تقنين في مجال أخلاقيات المهنة في فرنسا، والذي جاء فيه ما يلي:

- الصحفي الجدير بهذا اللقب مسؤول عن كل ما يكتبه من مقال، حتى تلك مجهولة الاسم.
- الصحفي مسؤول عن القذف والافتراء وما يوجهه من اتهامات دون أدلة قاطعة والتحريف للمعلومات وتشويه الأحداث والكذب
- الصحفي مسؤول فقط عن المقالات والصفحات التي أنتجها وذلك وفقا لشرف الكهنة التي يؤديها.
- من واجب الصحفي أن لا يقبل إلا القضايا التي تتوافق وجدارته المهنية، التي لا تسمح له بالتطرق للمواضيع بالطرق الخيالية، غير

[1] لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 13، 15.

الملموسة والمبالغ فيها، كما يتوجب عليه الامتناع عن استعمال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات.

- يجب على الصحفي أن لا يتلقى أجرا إلا من المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها،لا من مؤسسة إعلامية عمومية أو خاصة أخرى أين تكون فيها صفته كصحفي وعلاقته ونفوذه عامل استغلال مناسب.
- لا يتوجب على الصحفي توقيع مقالات ذات طابع إعلاني، تجاري أو مالي.
- لامتناع عن الانتحال وذكر أسماء زملائه في حالة إعادة إنتاج مقالاتهم.
- يجب على الصحفي الامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده من خلال قبول عمل بدله وبشروط أدنى.
- الاحتفاظ بالسر المهني.
- عدم استغلال منصبه كصحفي لتلبية مصالحه الخاصة واستغلال الحرية.
- المطالبة بنشر المعلومات النزيهة وبكل حرية.
- الحرص على تحقيق العدالة.
- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور الشرطي.

يعتبر النص السابق من أقدم النصوص المتبناة من طرف النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين SNJ.

تم تعديل " ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين" في عام 1938، وعدل مرة ثانية عام 1967، وحمل عنوان " قانون الشرف للفيدرالية الوطنية للنقابات

والجمعيات المهنية للصحفيين الفرنسيين «، وفيه يمتنع مدير وصحفيو المؤسسة الإعلامية عن: كتابة مقالات تحت أي ضغط مالي أو سياسي، أو الخوض في الحياة الخاصة للأفراد، أو استعمال طرق غير شرعية للحصول على المعلومة، كما يمنع عليهم قبول الهدايا والمكافآت، أو إفشاء مصادر المعلومة، مع ضرورة تحري المصداقية والنزاهة.

1969 صدور مرسوم للفيدرالية الوطنية للصحفيين الفرنسيين، يضيف مسؤولية الصحفي عن كل ما يكتبه موقعا باسمه أو باستعمال اسم مستعار، كما يحق له(الصحفي) أن يطالب برد الاعتبار في حالة اتهامه تهمة تخل بشرفه، ولا تنظر نقابة الصحفيين إلا في القضايا المتعلقة بانتهاك لمبادئ وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في الميثاق، وعلى الصحفي أن يلتزم دائماً بالسر المهني حتى أمام القضاء، وألاّ يستغل منصبه لتحقيق مآرب شخصية.

في سنة 1971 صدر مرسوم متضمن حقوق وواجبات الصحفيين، حررته مجموعة من الدول الأوربية، من بين الواجبات التي ألزم بها المرسوم الصحفيين: احترام الحقيقة، نشر المعلومة معروفة المصدر، رفض أي ضغط أو توجيه من قبل رؤساء أو مسؤولي التحرري في المؤسسة، احترام الحياة الخاصة للأفراد، رفض الهدايا والمكافآت، تصحيح المعلومة في حالة ورود خطأ، مراعاة السر المهني.

أما عن الحقوق التي اقرها المرسوم للصحفيين فأهمها: يحق للصحفي الوصول إلى مصادر المعلومة، ويحق له التحقيق والاستقصاء عنها، لا يجوز إرغام الصحفي على تأدية نشاط مهني او تبني راي لا يتماشى مع اعتقاده وضميره المهني أو يخالف الخط العام للمؤسسة، التي يعمل لحسابها.[1]

[1] لعلاوي خالد ، مرجع سبق ذكره، ص، ص 13، 17.

2- بريطانيا:

أخلاقيات المهنة الصحفية في بريطانيا[1]:

- قانون السلوك للنقابة الوطنية للصحفيين البريطانيين:

ينص" قانون السلوك" الذي تبنته النقابة الوطنية للصحفيين في بريطانيا سنة 1938 على النقاط التالية:

- على الصحفي احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية.
- الدفاع عن حرية الصحافة فيما يخص:

  - الحصول على المعلومات.
  - حرية التعبير والتعليق والنقد.
  - محاربة التشويه، الحذف والرقابة.

- الحصول على المعلومة الدقيقة والبعيدة عن التعاليق والتخمينات.

- تصحيح المعلومة التي يتبين أنها خاطئة بعد النشر، وذلك بصفة فورية وضمان حق الرد.

- الحصول على المعلومات، الصور والوثائق بالطرق الشرعية.

- عدم التدخل في الحياة الشخصية للأفراد.

- الحفاظ على مصادر المعلومات وحمايتها.

- رفض الرشوة وكل نشاط من شأنه المساس بحرية الصحفي..

- الامتناع عن التشويه وإخفاء الحقائق لأغراض شخصية قبل نشرها

[1] لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص23.

– الامتناع عن العمل الدعائي للمنتوجات التجارية، ما عدا تلك التي تروج للمؤسسة الإعلامية التابع لها الصحفي.

– الامتناع عن تشجيع التمييز العنصري القائم على أساس العرق، اللون، الدين والجنس.

– أخلاقيات المهنة من خلال اليوميات والأسبوعيات البريطانية[1]:

في 21 نوفمبر 1989؛ اتفق مديرو اليوميات (ماعدا صحيفة financial times) والأسبوعيات على تبني قانون لحسن السيرة وحسن السلوك المهني للصحافة في بريطانيا وذلك لحماية الحياة الخاصة وتفادي التهديد بالأمن الوطني، خاصة بعد نشر هذه الصحف لمقالات وصور تمس الحياة الخاصة للعائلة الملكية في بريطانيا. و ينص هذا القانون على حماية الحرية والحق في الإعلام من أي تدخل حكومي وهذا من خلال تحسين أدوات الرقابة الذاتية والسهر على دقة المعلومات وحسن سير الصحافيين وعدم التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص إلا في الحالات التي تستدعي ذلك كخدمة الصالح العام، وضمان حق الرد والتصحيح الفوري للمعلومات التي يتبين أنها خاطئة بعد نشرها، هذه المعلومات التي يجب الحصول عليها بطريقة شريفة، وكذا الامتناع عن تشجيع التمييز العنصري القائم على العرق، اللون والعقيدة.

ومن أهم ما نص عليه " قانون أخلاقيات المهنة" في إنجلترا، نذكر:

– "على الصحفي أن يحصل على المعلومات المصورة والتوضيحات بصورة مباشرة فقط وذلك بعد طلب الاستئذان من المعني بالأمر" (المادة05).

[1] المرجع السابق، ص24.

- على الصحفي أن لا يقوم بأي فعل يمكن أن يسبب الألم والمعاناة للآخرين" (المادة06).

3- تونس:

- مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس[1]:

تعتبر مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية ثمرة مجهود مشترك وتتويجا للعديد من حلقات الحوار التي جمعت الصحفيين والصحفيات والمهتمين بالشأن الصحفي من أكاديميين وأكاديميات وحقوقيين وحقوقيات إلى جانب الدور الجوهري الذي أمنته الهيئة التأسيسية لمجلس الصحافة.

وتتضمن هذه الوثيقة إلى جانب التوطئة، جملة من المبادئ والقواعد الأخلاقية المرتبطة بالصحفيين والصحفيات أثناء عملهم أو خارجه وهي تهدف إلى ضمان صحافة جديرة بهذه بقيمة المهنة

أما عن واجبات وحقوق الصحفي فقد جاءت كما يلي[2]:

- الواجبات:

- يلتزم الصحفي أثناء أداء عمله بالقواعد الأخلاقية للمهنة ولا يعتبر نفسه محصنا ضد النقد أيا كان مصدره.
- يخضع الصحفي إلى حكم نظرائه في كل المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة.
- يلتزم الصحفي بواجب الأمانة الفكرية. ينقل الحقائق التي تم التحقق منها وإثباتها، ويعتمد التحفظات المفروضة في المهنة. يجب عليه الامتناع عن

[1] مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية، مجلس الصحافة، تونس، على الرباط التالي: https://www.conseildepresse.tn)، تم الاطلاع على الرابط بتاريخ: 2025/01/08.

[2] المرجع نفسه.

تقديم تعاليق على أنها حقائق تم التثبت منها والامتناع عن تحريف الوثائق التي يستخدمها أو تزويرها.

- يميز الصحفي بوضوح بين الوقائع والتعاليق والتحاليل كما عليه التمييز بين المعلومة والإشهار الذي يجب أن ينبه إليه صراحة وبوضوح. كما يجب عدم المزج بين مهن الصحافة ومهن الاتصال.
- يدافع الصحفي عن حرية المعلومة وعن حق التعليق والنقد دون قصد الإضرار.
- لا يستخدم الصحفي أساليب غير مشروعة للحصول على معلومات أو مستندات.
- يتعين على الصحفي أن يعلن عن مصادره. وفي حالة الحصول على معلومات سرية ، يجب عليه حماية مصادره وعدم الإعلان عنها.
- يتعين على الصحفي احترام الحظر. ويعفي منه في صورة إفشاء المعلومة من مصدر ثان أو نتيجة الكشف عنها اثر تسريب أو خطأ.
- يجب على الصحفي أن يعترف بالأخطاء المهنية التي يرتكبها وأن يتداركها بالسرعة المطلوبة.
- يجب على الصحفي و/أو مؤسسة الإعلام والتي يعمل بها منح حق الرد لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو شركات لحقهم ضرر بسبب نشر خبر يتعلق بهم أو بأنشطتهم.
- يجب على الصحفي احترام حقوق الملكية الفكرية وأن ينسب المضامين والأفكار إلى مؤلفيها وأصحاب الحقوق.
- يتجنب الصحفي عند أداء عمله كل الوضعيات التي تضعه أمام تضارب المصالح.

- يتعين على الصحفي أن لا يلتمس فائدة لشخصه وأن لا يقبل هدايا أو عطايا مهما كان نوعها.
- يتعين على الصحفي أن يرفض كل الضغوطات والأوامر الداخلية والخارجية التي تتعارض مع الخط التحريري للمؤسسة التي تشغله.
- يحترم الصحفي الحياة الخاصة للأشخاص.
- يحترم الصحفي حقوق القاصرين والفئات المهمشة ويحميها.
- يجب على الصحفي احترام الحق في الصورة وحمايته.
- يمتنع الصحفي عن نشر أو إتيان خطاب يتضمن التحريض أو الإيحاء بالعنف والكراهية والعنصرية والجهوية والعقائدية.
- يمتنع الصحفي عن أي شكل من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي.
- يتقيد الصحفي بالمبادئ المنصوص عليها بالمنظومة الأخلاقية فيما يبثه في صفحاته على مواقع الشبكات الاجتماعية مع ضمان حقه في التعبير.

- **الحقوق :**

- يتمتع الصحفي بحق النفاذ إلى المعلومة والتحقيق في جميع الوقائع ذات المصلحة العامة.
- يتمتع الصحفي بالحق في استعمال شرط الضمير.
- للصحفي الحق في حماية سلامته الجسدية والمعنوية.
- يتعين وجوبا إعلام الصحفي بكل القرارات الهامة ذات التأثير على حياة المؤسسة.
- للصحفي الحق في الملكية الفكرية لأعماله الصحفية.

- مواثيق أخلاقيات المهنة حسب التشريع الجزائري:

1- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979:

تميزت هذه المرحلة بصدور لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979 والتي اعتبرت نقطة تحول في مجال الإعلام الجزائري إذ نصت على:

-حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات.

-ضمان حقوق الصحفي المادية والمعنوية والاجتماعية.

-الالتزام بحماية الصحفي أثناء تأديته لمهامه.

- حق المواطن في إعلام وموضوعي ومتنوع وشامل وديمقراطي.

-من حق الصحفي ممارسة الرقابة على المسؤولين وانتقاد سياستهم ومشاريعهم والكشف على أخطاءهم وتجاوزاتهم.

غير أن هذه اللوائح كرست من جديد احتكار الحرب الحاكم لمهنة الصحافة، وتوجيهها لما يخدم مصالحها[1].

2- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون 1982:

كانت المواد المتضمنة لأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لسنة 1982 قليلة وغامضة[2]، وباعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات وحقوق الصحفي، فإنه بالعودة إلى قانون الإعلام نفسه فإن معظم المواد الواردة تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50% من مواد

[1] خالد لعلاوي ، مرجع سبق ذكره، ص، ص 42-43.

[2] المرجع نفسه، ص43.

هذا القانون ويتأكد هذا الخلل من خلال إحصاء وتصنيف القسم الأكبر من المواد الواردة فيه (كما ذكرنا سابقا) على النحو التالي:

– بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128.

– في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام[1]، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا يمكن حصرها في 5 مواد: 35،49،48،45،42.

فالمادة 35:" يعمل الصحافي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"، ومنه فقد تم تكريس مطالب الأمر 68–525 وما جاء في لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979م[2] وبالتالي فهي ترى أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية" مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد".

أما المادة 42 فتلزم الصحفي " بضرورة التأكد من عدم نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من اجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة" وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود بين ما جاء في هذه المادة وواقع الممارسة الإعلامية، إذ أن الصحفي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة او الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب.

[1] صالح بن بوزة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص43.

أما المادة 45: فتنص على أن " للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا"[1].

وهنا نسجل أن ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد أجبرته بالصلاحيات المخولة قانونا وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق القانون، وذلك أن هذه المادة لم توضح حقيقة هذه "الصلاحيات المخولة له قانونا" وتركتها مبهمة وخاضعة لتقدير وأهواء السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة .

المادة48[2]: سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 49: إن المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

- في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به.
- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- عندما يمس الإعلام أمن الدولة.
- عندما يمس الإعلام أطفالا مراهقين.
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

3- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون 1990:

لم تكتسي أخلاقيات المهنة الصحفية أهمية كبيرة في مجمل النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالإعلام التي سبقت؛ إلا بمجيء قانون 1990، الذي كان من أهم

[1] صالح بن بوزة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] رضوان بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 78.

الإنجازات التي حققتها الجزائر بعد الاستقلال، حيث أعطى هذا القانون مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية والآداب العامة[1].

وكان قانون الإعلام 1990 أول تشريع إعلامي فتح المجال أمام الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية وحرية التعبير والفكر والمعتقد، وتناول أخلاقيات المهنية بداية من:

المادة (03) التي تنص على أن يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

أي أن الصحفي يتمتع بحرية التعبير شريطة التقيد بجملة من الضوابط ذكرتها المادة.

المادة (26): تنص على ضرورة احترام الصحفي الجزائري للخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان، وعدم التحريض على العنصرية والتعصب، والخيانة؛ سواء كان ذلك بالإبلاغ، الإخبار أو الرسم والصورة ... . ذلك أنه يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً، كما يجب ألاّ تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

[1] لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص48.

تنص المادة على وجوب التزام الصحفي باحترام الدين والقيم الوطنية وحقوق الإنسان، وان يتجنب مواضيع العنصرية والتعصب، وألاّ ينشر أي مضامين لها طبيعة إشهارية تشجع على العنف و الانحراف.

تنص المادة (35): على أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول الى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإرادة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون.

وبالتالي تعني هذه المادة أن حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر مضمون قانونا عن طريق الاطلاع على الوثائق التي تصدرها مختلف الإدارات العمومية ما الم تكن مصنفة قانونا[1].

تنص هذه المادة على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات الصادرة عن الهيئات العمومية، ماعدا الوثائق المحمية قانونيا.

المادة (36) : تنقص كثيرا من حيز ضمان الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، عن طريق عن طريق ربطه بعدم نشر معلومات معينة؛ حسب هذه المادة دائما؛ حيث تنص على أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفضي المعلومات التي من شأنها الآتي[2]:

- أن تمس أو تهدد الأمن أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

---

[1] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص233.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 04 المؤرخ في 04 أفريل 1990 .

- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

تضع هذه المادة ضوابط وحدودا لأحقية الصحفي في الوصول إلى المعلومة أو الخبر أو بتعبير آخر تسقط هذه الأحقية في الحالات المذكورة أعلاه: أن كانت المعلومة تمس بأمن الدولة، أو تكشف سرا عسكريا أو اقتصاديا أو دبلوماسيا، أو تمس بحقوق المواطنين، أو تؤثر على مسار التحقيق القضائي[1].

المادة (37): تنص على أن السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالي:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساساً واضحاً.
- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائي.

تؤكد هذه المادة على وجوب وأحقية احتفاظ الصحفي بالسر المهني إلا في الحالات التي تتعلق بالمجال العسكري أو يهدد امن الدولة، أو يهدد الأطفال والمراهقين أو يؤثر على البحث والتحقيق القضائي، هنا على الصحفي الإدلاء بمصادر معلوماته[2].

المادة (40): يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصاً بما يأتي:

---

[1] نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[2] ذهبية آيت قاسي، محاضرات في مادة تشريعات إعلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022-2023.، ص90.

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر أو غير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع على الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة الناتجة المرتبط بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.
- يحق للصحفي رفض أي تعليمة تحريرية آتين من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

4- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين 13 أفريل 2000:

أصدر ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين في 13 أفريل 2000 من طرف الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين، وهو ليس بالقانون المسلط والرادع ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر وإنما مجرد رباط معنوي يتم برضا الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون.

تضمن الميثاق مجموعة من الواجبات والحقوق، كما شمل على نص إجراءات الطعن وصلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وأمور متعلقة بالشكاوى المقدمة له وشروط صحتها وكذا طريقة معالجتها[1]:

أ- بيان الواجبات:

[1] لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص، ص. 70، 71.

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة
- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد
- الفصل بين الخبر والتعليق
- احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طرق الصورة
- نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها
- الامتناع عن نشر الشائعات
- تصحيح كل مل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة(وهنا إشارة إلى حق الرد والتصحيح)
- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر
- الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف والاتهامات غير المؤسسة
- عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الادعائي، وعدم قبول أية تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- عدم قبول تعليمات في التحرير، سوى من مسؤولي التحرير، وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير.
- الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي و اللاتسامح.
- كل صحفي جدير بهذا الاسم، ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.

- الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناصب.
- الامتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده، أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.
- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي.
- احترام افتراض البراءة.
- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات، أو الصور أو الوثائق(كأن يستعمل الصحفي أسماء مستعارة لشخصيات للحصول على المعلومات...).

ب- بيان الحقوق:

- الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء بموجب أسباب معبر عنها بوضوح.
- التحلي بدافع الضمير.
- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.
- التمتع بقانون أساس مهني.
- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.
- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.
- الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها.

- احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه.

قراءة في الميثاق[1]:

من خلال عملية إسقاط لنص الميثاق على التجربة الصحفية الجزائرية؛ يقول الدكتور "لعلاوي خالد" لمسنا عدم احترام رجال الإعلام لكثير من النقاط التي جاء بها بيان الواجبات وعلى رأسها:

- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.
- الامتناع عن نشر الإشاعات.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والاتهامات غير المؤسسة.
- الامتناع عن الترويج للعنف والإرهاب والجريمة والتعصب واللاتسامح... ".

ويقول" إن تخلي رجال الإعلام عن احترام هذه النقاط هو ما أدى إلى وقوعهم في تجاوزات صحفية، التي نتجت عنها دعاوى قضائية؛ ومنه عقوبات متفاوتة الشدة".

بصفة عامة نستنبط افتقار أغلب الصحفيين ورؤساء التحرير (الذين قابلناهم) إلى دراية كافية بأهم المبادئ الأخلاقية التي نص عليها ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة، والتي تكفل لهم احتراما للمهنة وعدم ارتكاب أخطاء فادحة، وذلك بدليل التجاوزات المسجلة؛ والتي تعود في غالبها إلى نقص في معرفة أخلاقيات المهنة الصحفية، لذا يجب برمجة تكوين رجال الإعلام في هذا المجال بصفة خاصة، وفي الميدان القانوني بصفة عامة".

5- أخلاقيات مهنة الصحافة من خلال قانون الإعلام 2012:

نص قانون الإعلام 2012، في المواد الواردة أدناه على إنشاء مجلس لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، مفصلاً في صفة أعضائه، وكيفية انتخابهم، وأسس تنظيمه وسير أعماله وجهات تمويله، بالإضافة الى ذكر مهامه والتي من أهمها:

[1] لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص، ص 71، 72.

إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة، وتحديد العقوبات المسلطة على الصحفيين غير الملتزمين بأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في قانون الإعلام 2012، وفي ميثاق الشرف المهني.

المادة (94): ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة (95): تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهن الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادة (96) يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة (97): يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة (98): يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة (99): ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

تنص المواد (100، 101، 102، 103، 104، 105،) على " حق الرد وحق التصحيح "الذي تكفله المؤسسة الإعلامية وجوباً، في حالة نشر مضامين مطبوعة أو سمعية أو سمعية بصرية أو إلكترونية وتم التبليغ بعدم صحتها. مع تفصيل المواد القانونية الواردة أعلاه في ذكر الأشخاص المخولين بممارسة حق الرد وحق

التصحيح، ومحتوى طلب حق الرد أو التصحيح، وكيفية إيداعه (الطلب) وآجال الإيداع، وكيفية نشره عبر الوسيلة الإعلامية المعنية[1].

6- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القانون المنظم للنشاط السمعي البصري في الجزائر 2014:

يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة التزام الصحفي العامل في المجال السمعي البصري بنفس الأطر التي حددتها المادة 02 من القانون العضوي 12-05 والتي تنص على وجوب قيام الصحفي بمتطلبات مهنته في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ومقومات الهوية الوطنية (الدين، اللغة، ...) والقيم الثقافية للمجتمع ومتطلبات أمن الدولة، والمحافظة على أمنها واستقرارها، وتأدية متطلبات الخدمة العمومية، واحترام حق المواطن في إعلام نزيه وموضوعي، واحترام التعددية الفكرية وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

تذكير بالمادة (02) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05:

يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15، قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 .

- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة 02: من قانون النشاط السمعي البصري 14-04:

المادة 02: يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة (48):

يضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- احترام سرية التحقيق القضائي.
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة.

– تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين من خلال آليات تحفيزية.

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي تم بثها.

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

– احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب المهنة عند ممارسة النشاط السمعي والبصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه.

– احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية.

– الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة.

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من اجل الدعاية الانتخابية.

– وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها.

– الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

– إنتاج وبث بيانات المنفعة العامة.

– تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع.

ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجبارياً.

– منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء الإنتاج الثقافي والفني.

– التزام الحياد والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو أيديولوجية.

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرض أو جنس أو ديانة معينة.

عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.

– عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14–04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجري الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد16، 21 جمادي الأولى عام 1435هـ، 23 مارس 2014.

تناولت المادة (48) الواردة أعلاه بنوع من التفصيل أهم الالتزامات الواجب على الصحفي التقيد بها أثناء ممارسة مهنته في مجال السمعي البصري :

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع الجزائري، واحترام القيم الوطنية ورموز السيادة .
- احترام متطلبات النظام العام، التزام الحياد والموضوعية.
- احترام الرأي و الرأي الآخر.
- احترام قواعد بث الرسائل الاشهارية ورعاية البرامج السمعية البصرية.
- الامتناع عن بث إشهارات مضللة، أو بيع المساحات الاشهارية بغرض الدعاية الانتخابية.
- الالتزام بقواعد إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية.
- حماية الطفل القاصر و المراهق، احترام الملكية الفكرية.
- الامتناع عن استغلال المهنة لتحقيق مآرب شخصية.
- عدم الانحياز لأي مجموعات مصلحية سياسية كانت أو عرقية أو مالية أو دينية أو أيديولوجية.
- الامتناع عن استغلال الدين لأغراض حزبية أو تحريضية.
- الامتناع عن بث مضامين تحث على العنف والتمييز العنصري و الإرهاب.
- الالتزام ببث مضامين توعوية صحية وبيئية.
- عدم بث مضامين كاذبة ومضللة للمستهلك.
- عدم بث مضامين تنتهك حقوق الأطفال.
- الالتزام باحترام الحياة الخاصة وشرف وسمعة الأفراد والشخصيات العمومية[1].

[1] ذهبية آيت قاسي ، محاضرات في مادة تشريعات إعلامية، مرجع سبق ذكره، 2023/2022.

7- أخلاقيات المهنة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-332 لسنة 2020[1]:

أهم وأبرز ما ورد في هذا المرسوم كان يتعلق بالإعلام الالكتروني؛ حيث أن المرسوم التنفيذي 20-332 يُلزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني تخصيص مساحات تفاعلية لمستخدمي الموقع على أن تخضع للإشراف عبر إجراءات تقنية، كما يلزمه باتخاذ إجراءات مكافحة المحتويات المحرضة على الكراهية والعنف والتمييز الجهوي أو العرقي أو الديني أو السياسي أو الإيديولوجي أو الجندري. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة13) وحماية الحياة الشخصية للأفراد (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 15) والالتزام بالتوصيات المتعلقة بضمان أمن المعلومات المعمول بها بغرض حمايتها من القرصنة والتجسس أو التعديل غير المصرح به. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 16).

8- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام رقم 23- 14:

مثل باقي القوانين الإعلامية؛ فقد تطرق القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 لأخلاقيات المهنة؛ وورد في الفصل الثالث من هذا القانون آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي حيث ينشأ بموجب المادة 34 "مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي" يتشكل من 12 عضوا؛ ستة (6) أعضاء يعيينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي وستة (6)أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية المعتمدة[2].

---

[1] المرجع السابق، ص59

[2] صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية، على الرابط:
https://www.aps.dz/ar/algerie/148279-2023-08-31-10-58-36 ، تم الاطلاع يوم: 2025/01/08، على الساعة 10.30.

وفيما يخص صلاحيات هذا المجلس؛ فتتمثل في البث في القضايا ذات الطابع المهني ضمن كل التخصصات الإعلامية، أما مهمته كما أدرجها هذا القانون فهي الضبط والتدخل في الممارسات غير المسؤولة التي قد تنجم عن بعض ممارسي مهنة الإعلام، وكذا إعداد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والسهر على تطبيقه بفرض عقوبات تأديبية لكل من يخرق قواعده، وهذا بهدف الارتقاء إلى ممارسة إعلامية مسؤولة والمساهمة في ترقية الضبط الذاتي، أما عن تمويله فإنها ستكون من طرف دعم الدولة.

من جهة أخرى فقد تم التأكيد في هذا القانون على أن الصحفي ملزم بما يلي:

- الاحترام الصارم لقواعد آداب أخلاقيات
- الامتناع عن مجموعة من الممارسات والأفعال من بينها نشر أخبرا كاذبة أو مغرضة، الإشادة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف، بشكل مباشر أو غير مباشر ونفس الأمر بالنسبة لخطاب الكراهية.
- احترام مشاعر المواطنين من نساء وأطفال وكرامتهم وشرف.
- الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية للأداء المهني من خلال الامتناع عن قبول منافع مالية أو عينية تحد من التعبير عن الآراء أو إفساد صحة المعلومات أو اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق[1].

إن هذه الصرامة القانونية في نظرنا جاءت لرفع مجموعة من التحديات أبرزها موجات الحملات الدعائية والمضامين الإعلامية الموجهة ضد الجزائر. ما يستلزم

[1] أيوب رقاني، قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحريات الصحفية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد11، العدد02، مستغانم، الجزائر 2024، ص36.

منح ضمانات أوسع لحرية التعبير وتكريس مبدأ حق المواطن في خدمة عمومية وإعلامية ذات مصداقية من أجل كسب ثقته وبالمقابل منح امتيازات للصحفيين قصد حمايتهم[1].

خلاصة:

بعد التطرق لموضوع أخلاقيات مهنة الصحافة عبر السنوات المختلفة، وبمقارنته مع الواقع المعاش يتبين لنا بأن جل المواثيق والمراسيم التي صدرت سواء من طرف منظمات وهيئات وجمعيات ولجان عالمية أو محلية كالجزائر، بقي حبر على ورق، وهذا لما نشهده من مفارقات وسياسات للكيل بمكيلين في عديد القضايا، وخاصة منها القضية الفلسطينية، حيث أن الأخلاقيات تضمحل والحقوق تهضم، والأرواح تزهق أمام أنظار العالم، فترى الاستهداف الواضح للصحفيين بالقتل والتضييق على من تبقى منهم على قيد الحياة، ورغم كل ذلك تجد أغلب الهيئات والمنظمات صامتة وتكتفي بتقارير ومناشدات لحفظ ماء وجهها، ورغم ذلك فهي لا تلقى أي صدى؛ وبالتالي فموضوع الأخلاقيات عموما وأخلاقيات المهنة الصحفية خاصة يبقى من المواضيع التي تحتاج لوقفة حقيقية من أجل تطبيقه على أرض الواقع دون التغني به في مختلف المحافل الدولية واستغلاله كورقة ضغط على الدول الضعيفة.

[1] المرجع السابق، ص36.

المراجع:

الكتب :

الكتب باللغة العربية :

- إحدادن زهير،**الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012م.

- اسعيداني سلامي ، **1000 سؤال في الإعلام والاتصال**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2012م.

- المشاقبة بسام عبد الرحمان، **فلسفة التشريعات الإعلامية" دراسة مقارنة بين التشريعات الحداثية الإعلامية والغربية** ،ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012م

- اللمداني محمد، **الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل**، منشورات الجير الجزائر (د.ت.ن).

- بوجمعة رضوان،**الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر دراسة سوسيو-مهنية**ط1،دار تاكسيج كوم،الجزائر 2008م.

- تواتي نور الدين ،**الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر** ، طبعة منقحة، الجزائر 2009م.

- دليو فضيل ، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 183-2013**،ط1، الجزائر 2014.

- عبد المجيد ليلى، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي** ، الواقع وآفاق المستقبل القاهرة 2005م .

- عبيدات محمد وآخرون، **منهجية البحث العلمي- القواعد والمراحل التطبيقية**-،ط2 الجامعة الأردنية، عمان 1999م

- قزادري حياة ، **الصحافة والسياسة (الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر)**دار تاكسيج.كوم، الجزائر 2008م.

- لعلاوي خالد ، **جرائم الصحافة في القانون الجزائري – دراسة قانونية بنظرة إعلامية**- دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2011م.

- معراف اسماعيل ، **الإعلام حقائق وأبعاد** ،ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية 2007م .

- مكاوي حسن عماد، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة الدار المصرية اللبنانية ، نوفمبر 2006 .

الرسائل العلمية :

- الأطروحات:

- بومعيزة السعيد، **أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب – دراسة استطلاعية بمنطقة البليدة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال،، جامعة الجزائر، 2006/2005.

- محمد حمادي، **مقروئية الصحف الوطنية بين المحتوى والتسويق الإعلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران1 2014 - 2015.

- محمد شطاح، **النشرة الإخبارية في التلفزيون الجزائري – دراسة تحليلية وميدانية-** أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2004/2003.

- يوسف تمار، **نظرية Agenda setting – دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2005/2004.

- **رسائل الماجستير:**

- حسام لرقم، **التشريعات الإعلامية في الجزائر وتأثيرها على المعالجة الإعلامية للقضايا الداخلية** " دراسة تطبيقية على وسائل الإعلام " رسالة ماجستير ، قسم البحوث والدراسات الإعلامية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ديسمبر 2008 .

- بن بغيلة ليلى، **آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2004/2003 .

- زهير بوسيالة، **الصحافة المكتوبة والديمقراطيــة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم السياسة والإعلام ، سبتمبر 2005م .

- مزاري نصر الدين، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي**، رسالة ماجستير، جامعة الحزائر2012

- شبري محمد ،**ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992 – 2004م** ، ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر2006/2005م .

المجلات والملتقيات العلمية:

- أيوب رقاني، قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحريات الصحفية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد11، العدد02، مستغانم، الجزائر 2024.

- آيت قاسي ذهبية، تشريعات الاعلام الالكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، جوان 2022.

- الطاهر بن خرف الله ، من التعددية الى حرية الصحافة وتعددها، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، العدد 05، 1991

- جميلة قادم، **نشأة وتطور الصحافة الخاصة في الجزائر ومراحلها من 1990إلى غاية 2015**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية .

- حميد بوشوشة، **حدود حرية الصحافة في التشريعات والقوانين الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، 2014.

-

- محمد برقان، **حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد23،الجزائر2012.

- محمد شطاح، السمعي – بصري في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، الجزائر 2006.

- محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19- العدد (3+4) 2003.

- عبد الرحمان نشادي ، **التشريعات الإعلامية وعلاقتها بالقوانين الأخرى**، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، العدد07، الجزائر 2017.

-عبد القادر بغداد باي، **الوضعية الاجتماعية-السياسية والمهنية للقائم بالإعلام في الجزائر**، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 15،الجزائر2014.

- علي قسايسية ، **طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر ، دراسات قانونية إعلامية** ، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد22، جامعة الجزائر 03 ،2014.

- صالح بن بوزة، **السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)**، المجلة الجزائرية للاتصال،1996، العدد 13، الجزائر1996.

- سلامي اسعيداني، **التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والرأي في الوطن العربي –رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية (السعودية-الجزائرية)**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد12، الجزائر2015

- يامين بودهان، **الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل المواجهة بين السياسيين والإعلاميين**، مجلة الاتصال والتنمية، العدد 5، بيروت 2012.

الجرائد الرسمية:

- الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد2، مؤرخ في 17جويلية1962.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 06 فيفري 1982م ، المتعلق بالإعلام .

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 04 المؤرخ في 04 أفريل 1990 المتعلقة بقانون 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990م ، المتعلق بالإعلام .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للقانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم16، المؤرخ 23 مارس 2014.

- المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الأول الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد أو

التصحيح عبر الموقع الالكتروني في العدد 70 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25 نوفمبر 2020.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، القانون العضوية رقم 14/23 المتعلق بالإعلام، العدد56، 2023.

المواقع الإلكترونية:

-http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/4733.28/02/2018.17.00

- http://www.entv.dz.08/11/2018.22.00

-https://www.aps.dz/ar/algerie/148279-2023-08-31-10-58-36.